

الرَّائِدُ الرَّسْمِيُّ لِلْجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 40

السنة 163

الجمعة 15 رمضان 1441 - 8 ماي 2020

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية

1081 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء

وزارة النقل واللوجستيك

قرار من وزير الدولة وزير النقل واللوجستيك ووزير المالية ووزير التجارة مؤرخ في 5 ماي 2020 يتعلق بالتخفيض في معاليم المكوث والتعريفة القصوى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - رادس 1081

وزارة المالية

أمر حكومي عدد 308 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد - 19 " 1082

أمر حكومي عدد 309 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بضبط شروط الانتفاع وصيغ التصرف في خط الإعتماد المخصص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا " كوفيد - 19 " 1083

- قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بإحداث لجنة الإحاطة ودعم المؤسسات المتضررة من تداعيات وباء كورونا "كوفيد-19" 1084
- قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية 1085
- قراران من وزير المالية مؤرخان في 8 ماي 2020 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء 1086
- تسمية مندوب للدولة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية 1087

وزارة الصحة

- تسمية مديرين 1087
- إنهاء مهام رئيس قسم استشفائي 1087

وزارة الشؤون المحلية

- تسمية كتاب عامين لبلديات 1087

وزارة الشؤون الدينية

- قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1088

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

- قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1089
- تسمية رئيس مصلحة 1090

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 ماي 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 1090

وزارة الشؤون الثقافية

- تسمية مدير 1090
- تسمية كاهية مدير 1090

وزارة التكوين المهني والتشغيل

- تسمية مهندس عام 1091

وزارة شؤون الشباب والرياضة

- تسمية مدير 1091

البنك المركزي التونسي

- القوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2019 1092

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.
تونس في 31 مارس 2020.

وزير الداخلية
هشام مشيشي

وزارة النقل واللوجستيك

قرار من وزير الدولة وزير النقل واللوجستيك ووزير المالية ووزير التجارة مؤرخ في 5 ماي 2020 يتعلق بالتخفيض في معالميم المكوث والتعريفة القصى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - رادس.

إن وزير الدولة وزير النقل واللوجستيك ووزير المالية ووزير التجارة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 2 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإحداث ديوان الموانئ القومية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 5 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 وخاصة الفصلين 18 و24 منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بديوان البحرية التجارية والموانئ،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمتتها وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى مجلة الموانئ البحرية الصادرة بمقتضى القانون عدد 48 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 وخاصة الفصلين 129 و131 منها،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 2004 المؤرخ في 4 أكتوبر 2004 المتعلق بالمصادقة على عقد لزمة وكراس الشروط المتعلقة باستغلال المسطحات والمخازن الراجعة للملك العمومي لميناء تونس - حلق الوادي - رادس (حوض رادس) من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف،

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في أول أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر الحكومي عدد 525 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 17 أوت 2016 المتعلق بتكليف الأنسة هيفاء شيحة، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف المعدات والتجهيز والمباني ووكالات الدفعات ومصاريف الأموال المشتركة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض إلى الأنسة هيفاء شيحة، مستشار المصالح العمومية، المكلفة بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفع لمصاريف المعدات والتجهيز والمباني ووكالات الدفعات ومصاريف الأموال المشتركة بالإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية لتمضي بالنيابة عن وزير الداخلية كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات المصلحة المذكورة باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

أمر حكومي عدد 308 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المتعلقة بسن إجراءات جنائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 70 منه،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلقة بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19"،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المتعلقة بسن أحكام استثنائية وظرفية بخصوص تعليق العمل ببعض أحكام مجلة الشغل،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المتعلقة بسن إجراءات جنائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة من تداعيات تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19" وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصول 2 و3 و11 و12 منه.

الفصل 2 - يقصد بالمؤسسات المتضررة على معنى هذا الأمر الحكومي كل المؤسسات الفردية باستثناء تلك الخاضعة للنظام التقديري في صنف الأرباح الصناعية والتجارية والشركات والذوات المعنوية باستثناء الشركات المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، والمؤسسات البترولية والتجمعات المكونة بين مؤسسات بترولية وكذلك المؤسسات الناشطة في قطاع المناجم في إطار اتفاقيات خاصة.

الفصل 3 - يستوجب الإنتفاع بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المشار إليه أعلاه أن تتوفر في المؤسسات المعنية الشروط التالية:

- أن لا تكون متوقفة عن النشاط قبل موفى فيفري 2020.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1471 لسنة 2014 المؤرخ في 23 أبريل 2014 المتعلقة بالمصادقة على الملحق عدد 1 لعقد اللزمة المتعلقة باستغلال المسطحات والمخازن الراجعة للملك العمومي لميناء تونس - حلق الوادي - رادس (حوض رادس) من قبل الشركة التونسية للشحن والترصيف،

وعلى الأمر الحكومي عدد 98 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جانفي 2016 المتعلقة بضبط قائمة الموانئ البحرية التجارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير النقل ووزير التجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلقة بالمصادقة على التعريفية القصوى لشحن وتفريغ ومناولة وحراسة البضائع بالموانئ البحرية التجارية،

وعلى قرار وزير المالية بالنيابة ووزير النقل المؤرخ في 18 جويلية 2017 المتعلقة بضبط المعاليم المينائية المعمول بها بالموانئ البحرية التجارية والتي يستخلصها ديوان البحرية التجارية والموانئ.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - تخفض معاليم المكوث والتعريفية القصوى لحراسة البضائع الموظفة على البضائع ذات المكوث المطول بميناء تونس - حلق الوادي - رادس إلى حدود معاليم المكوث والتعريفية القصوى لحراسة البضائع المستوجبة لمدة 4 أشهر و15 يوما.

الفصل 2 - يبقى التخفيض المشار إليه بالفصل الأول من هذا القرار ساري المفعول لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ. وبانقضاء هذا الأجل تطبق الإجراءات القانونية في شأن البضائع التي يتخلف أصحابها عن رفعها.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 2020.

وزير الدولة وزير النقل
واللوجستيك

محمد الأنور معروف

وزير المالية

محمد نزار يعيش

وزير التجارة

محمد مسيليني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

- أن لا تكون خاضعة لإجراءات التسوية القضائية في إطار القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أبريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية.

- أن لا تقل نسبة التراجع في رقم معاملاتها خلال شهر مارس من سنة 2020 عن 25% مقارنة بشهر مارس من سنة 2019 أو عن 40% خلال شهر أبريل من سنة 2020 مقارنة بشهر أبريل من سنة 2019 وأن يكون هذا التراجع مرتبطا مباشرة بالوضع الاستثنائي الناتج عن تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19". وتحتسب نسبة التراجع للمؤسسات المحدثة بعد شهر مارس 2019 أو أبريل 2019 على أساس رقم المعاملات المسجل خلال شهر مارس من سنة 2020 أو أبريل من سنة 2020 مقارنة بمعدل رقم معاملاتها خلال الأشهر السابقة.

- أن تحافظ على كل أعوانها القارين أو المرتبطين بعقود شغل محددة المدة ونافذة في تاريخ دخول مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المشار إليه أعلاه حيز النفاذ وذلك في حدود المدة المتبقية من العقد ما لم يكن هناك تجديد صريح أو ضمني للعقد، وذلك باستثناء الوضعيات المتعلقة بانتهاء العلاقة التشغيلية لأسباب قانونية أو في إطار الإحالة على التقاعد المبكر طبقا للتشريع الجاري به العمل، ومع مراعاة مرسوم رئيس الحكومة عدد 2 لسنة 2020 المؤرخ في 14 أبريل 2020 المشار إليه أعلاه.

- أن تكون قد تولت إيداع كل تصاريحها الجبائية التي حل أجلها في موفى فيفري 2020.

الفصل 4 - يتعين على المؤسسات المعنية تقديم مطالب الإنتفاع بالإجراءات المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و11 و12 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المشار إليه أعلاه، عبر المنصة الإلكترونية المحدثة للغرض.

الفصل 5 - تتولى لجنة الإحاطة ودعم المؤسسات المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19" المحدثة بمقتضى قرار من وزير المالية النظر في المطالب المقدمة من قبل المؤسسات المعنية والمتعلقة بالإجراءات المنصوص عليها بالفصول 2 و3 و11 و12 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد نزار يعيش

أمر حكومي عدد 309 لسنة 2020 مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بضبط شروط الانتفاع وصيغ التصرف في خط الإعتماد المخصص لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19".

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وخاصة الفصولين 51 و52 منه،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات إنتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19" وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - تنتفع بتدخلات خط الاعتماد المنصوص عليه بالفصل 12 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه، المؤسسات الصغرى والمتوسطة الوارد ذكرها بنفس الفصل والتي تستجيب للشروط التالية مجتمعة:

- تستجيب للمقاييس المنصوص عليها بالأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه.

- لا يتجاوز حجم استثمارها، باعتبار استثمارات الإحداث والتوسعة، خمسة عشر (15) مليون دينار، بما في ذلك الأموال المتداولة.

الفصل 2 - لا يمكن أن تنتفع بتدخلات خط الاعتماد كل مؤسسة توجد في إحدى الحالات التالية:

- انتفعت بتدخلات صندوق دعم المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصلين 50 و51 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المشار إليه أعلاه،

- انتفعت بتدخلات خط اعتماد دعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة المحدث بمقتضى الفصل 14 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المشار إليه أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسة أن تستفيد أكثر من مرة من خط الاعتماد.

الفصل 3 - يعهد بالتصرف في خط الاعتماد المنصوص عليه بالفصل 12 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه، إلى البنوك بمقتضى منشور من محافظ البنك المركزي التونسي، يضبط شروط الانتفاع بخط الاعتماد والتصرف فيه.

الفصل 4 - يتم صرف المبالغ المترتبة عن إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة على موارد حساب يفتح للغرض لدى البنك المركزي التونسي ويطلق عليه اسم "حساب خط اعتماد إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة المتضررة من تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد-19".

الفصل 5 - وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 8 ماي 2020.

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

الإمضاء المجاور

وزير المالية

محمد نزار يعيش

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بإحداث لجنة الإحاطة ودعم المؤسسات المتضررة من تداعيات وباء كورونا "كوفيد-19".

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أفريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جبائية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2020 المؤرخ في 8 ماي 2020 المتعلق بضبط مقاييس تعريف المؤسسات المتضررة وشروط انتفاعها بأحكام مرسوم رئيس الحكومة عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 16 أبريل 2020 المتعلق بسن إجراءات جباية ومالية للتخفيف من حدة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19".

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تحدث لدى وزير المالية لجنة استشارية تسمى لجنة الإحاطة ودعم المؤسسات المتضررة من تداعيات وباء الكورونا "كوفيد - 19" ويشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

الفصل 2 - تتولى اللجنة متابعة سير معالجة الجهات المعنية للمطالب المودعة عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار واقتراح إجراءات عملية لتجاوز الإشكاليات المعترضة عند الإقتضاء.

الفصل 3 - يتعين على المؤسسة الراغبة في التمتع بألية أو آليات الإحاطة والدعم، إيداع مطلب عبر المنصة الإلكترونية المعدة للغرض وذلك في أجل أقصاه 30 ماي 2020.

الفصل 4 - يتولى رئاسة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل الأول من هذا القرار الوزير المكلف بالمالية أو من ينوبه وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن وزارة التجارة،
- ممثل عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري،

- ممثل عن الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بمقتضى مقرر يصدر عن وزير المالية باقتراح من الهياكل المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضور أشغالها وذلك حسب المواضيع المدرجة بجدول أعمالها.

الفصل 5 - تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها يومين على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ولا تكون مداوالات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلث أعضائها.

ويتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها في أجل يومين من تاريخ الاجتماع الأول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تعهد كتابة اللجنة إلى إطار من وزارة المالية، يتولى بالخصوص إعداد جدول أعمال اللجنة وتوجيه الاستدعاءات وتحرير محاضر الاجتماعات وبصفة عامة إعداد أشغال اللجنة ومسك الملفات وذلك بكل الوسائل الإلكترونية المتاحة.

تدون مداوالات اللجنة بمحاضر جلسات ممضاة تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2020.

وزير المالية

محمد نزار يعيش

اطلع عليه

رئيس الحكومة

إلياس الفخفاخ

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بتفويض صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المصرفية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بإحداث مجلة الصرف والتجارة الخارجية وخاصة الفصلين 29 و30 منه،

وعلى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 المتعلق بإصدار مجلة الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996.

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014.

وعلى الأمر الحكومي عدد 71 لسنة 2018 المؤرخ في 16 جانفي 2018 المتعلق بتسمية السيد يوسف الزواغي قاض من الرتبة الثالثة، مديرا عاما للديوانة بوزارة المالية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها. قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية يسند تفويض حق الإمضاء للسيد يوسف الزواغي المدير العام للديوانة ليمضي بالنيابة عن وزير المالية كل الوثائق المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020. تونس في 8 ماي 2020.

وزير المالية

محمد نزار يعيش

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 105 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والخطط القيادية للديوانة وشروط الإعفاء منها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفوض وزير المالية للسيد محمد التيزاوي عميد للديوانة صلاحيات إثارة وممارسة الدعوى العمومية بخصوص تراتبين الصرف.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 17 مارس 2020.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2020.

وزير المالية

محمد نزار يعيش

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة 2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 15 مارس 2016 المتعلق بتسمية العميد للديوانة طاهر اللافي مراقبا عاما مكلفا بقسم إدارات الإسناد بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية يسند تفويض حق الإمضاء للعميد للديوانة الطاهر اللافي، مراقب عام مكلف بقسم إدارات الإسناد بالإدارة العامة للديوانة ليمضي بالنيابة عن وزير المالية كل الوثائق المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.
تونس في 8 ماي 2020.

وزير المالية
محمد نزار يعيش

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 6 أبريل 2020.

عملا بأحكام الفصل الأول من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988، يعين السيد بلال الخضراوي، متفقد مركزي بوزارة المالية، عوضا عن السيد صابر بومعيزة بصفة مندوب للدولة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وزارة الصحة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 8 ماي 2020.

تكلف السيدة ليلى بوعبيد حرم فنتر، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام مدير اليقظة البيئية والاتصال والتكوين بالمرصد الوطني للأمراض الجديدة والمستجدة بوزارة الصحة.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 8 ماي 2020.

تكلف الدكتورة ليلى بن عياد، متفقد عام للصحة العمومية، بمهام متفقد عام للمصالح الطبية والموازية للطبية بإدارة التفقدية الطبية والموازية للطبية بوزارة الصحة.

عملا بمقتضيات الفصل (13) من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 8 ماي 2020.

ينهى تكليف الدكتور كمال الجموسي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم البيولوجيا الطبية اختيار الكيمياء الإحيائية بمستشفى "الهادي شاكور" بصفاقس.

وزارة الشؤون المحلية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 16 أبريل 2020.

يكلف السيد محمد الغريبي، مهندس رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية زهرة مدين.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 16 أبريل 2020.

تكلف السيدة سهير القنزوعي، مهندس معماري رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية المروج.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 16 أفريل 2020.

يكلف السيد سفيان سعيدة، متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية جربة أجيمن ابتداء من غرة مارس 2020.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 16 أفريل 2020.

يكلف السيد عثمان المالكي، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية برقو ابتداء من غرة فيفري 2020.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية مؤرخ في 16 أفريل 2020.

يكلف السيد محسن إبراهيم، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الحكائمة ابتداء من غرة فيفري 2020.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 4522 لسنة 2013 المؤرخ في 12 نوفمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، المشار إليه أعلاه، يسند تفويض للسادة والسيدات الواردة أسماؤهم بالجدول التالي ليمضوا بالنيابة عن وزير الشؤون الدينية جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاتهم باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية:

وزارة الشؤون الدينية

قرار من وزير الشؤون الدينية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشؤون الدينية،
بعد الاطلاع على الدستور،

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة	مرجع التكليف
السيد عبد الكريم فرح	متصرف عام	رئيس وحدة التصرف حسب الأهداف	الأمر الحكومي عدد 702 لسنة 2016 المؤرخ في 7 جوان 2016
السيد سامي القاسمي	متصرف عام	مدير عام المعالم الدينية والإطارات المسجدية	الأمر الحكومي عدد 560 لسنة 2015 المؤرخ في 23 جوان 2015
السيد عبد الكريم بن مفتاح	متصرف عام للتعليم العالي	مدير عام المصالح المشتركة	الأمر الحكومي عدد 143 لسنة 2018 المؤرخ في 7 فيفري 2018
السيد رفيق السلطاني	مراقب عام للطلب العمومي	متفقد عام الشؤون الإدارية والمالية	الأمر الحكومي عدد 701 لسنة 2016 المؤرخ في 7 جوان 2016
السيدة هاجر ختالي	واعظ أول مميز درجة استثنائية	متفقد عام الشؤون الدينية	الأمر الحكومي عدد 318 لسنة 2019 المؤرخ في 27 مارس 2019
السيد سفيان الطرابلسي	متصرف رئيس	مدير عام للخلية المركزية للحكومة	الأمر الحكومي عدد 756 لسنة 2017 المؤرخ في 13 جوان 2017

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة	مرجع التكاليف
السيد عثمان الطرابلسي	متصرف رئيس	مدير الشؤون الإدارية والقانونية	الأمر عدد 3672 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014
السيدة حياة المقدم	متصرف مستشار	مدير المعدات والبنائات والتجهيزات	الأمر عدد 3596 لسنة 2014 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014
السيد محمد ياسين بن فرج	مستشار المصالح العمومية	مدير الشؤون المالية	قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 20 سبتمبر 2019
السيدة وفاء العتروس	مهندس معماري رئيس	مدير المعالم الدينية بالنيابة	قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 1 أوت 2019
السيد عامر زويدي	متصرف أول	كاهية مدير البنائات والمعدات والتجهيزات	قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 10 ديسمبر 2019
السيد غازي بنفتح الله	متفقد مركزي للملكية العقارية	رئيس مصلحة حضيرة السيارات	قرار وزير الشؤون الدينية المؤرخ في 19 مارس 2019

وعلى الأمر عدد 2123 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بتنظيم وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 794 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 232 لسنة 2020 المؤرخ في 24 أبريل 2020 المتعلق بتسمية السيد فهمي الحوكي رئيسا لديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 233 لسنة 2020 المؤرخ في 24 أبريل 2020 المتعلق بتسمية السيد فهمي الحوكي مكلفا بمأمورية بديوان وزير السياحة والصناعات التقليدية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، يسند تفويض إلى السيد فهمي الحوكي، رئيس الديوان بوزارة السياحة والصناعات التقليدية، ليمضي بالنيابة عن وزير السياحة والصناعات التقليدية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 أبريل 2020 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ماي 2020.

وزير السياحة والصناعات التقليدية
محمد علي التومي

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020. تونس في 8 ماي 2020.

وزير الشؤون الدينية
أحمد عظم

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015 المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

بمقتضى قرار من وزير السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15 أفريل 2020.

يكلف السيد عصام العلوي، مستشار للسجون والإصلاح من الصنف الأعلى، بمهام رئيس مصلحة بمكتب الضبط المركزي بوزارة السياحة والصناعات التقليدية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 ماي 2020 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 وخاصة الفصل 33 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وخاصة الفصل 51 منه،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 275 لسنة 2020 المؤرخ في 24 أفريل 2020 المتعلق بتسمية السيد مراد الزغل، أستاذ التعليم العالي، رئيسا لديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 4 مارس 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يسند تفويض للسيد مراد الزغل، أستاذ التعليم العالي ورئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي:

- جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975،

- تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية ماعدا عقوبة العزل طبقا لأحكام الفصل 51 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

- جميع الوثائق المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 4 مارس 2020. تونس في 6 ماي 2020.

وزير التعليم العالي والبحث
العلمي
سليم شوري

وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 1 أفريل 2020.

تكلف السيدة ربعة بالفقيرة، أستاذ أول فوق الرتبة للتنشيط الثقافي، بمهام مديرة مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات الخاضعة للإشراف بوزارة الشؤون الثقافية.

بمقتضى قرار من وزيرة الشؤون الثقافية مؤرخ في 19 مارس 2020.

يكلف السيد مهدي معط الله، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشؤون الثقافية بالمنستير.

بمقتضى قرار من وزير شؤون الشباب والرياضة مؤرخ في 3
أفريل 2020.

يكلف السيد جلال الكافي، متصرف رئيس في الوثائق
والأرشيف، بمهام مدير التصرف في الوثائق والتوثيق بالإدارة
العامة للمصالح المشتركة بوزارة شؤون الشباب والرياضة.

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في
23 أفريل 2020.

يسمى السيد كمال العليمي، مهندس رئيس، في رتبة مهندس
عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التكوين
المهني والتشغيل ابتداء من 14 فيفري 2020.

البنك المركزي التونسي



القوائم المالية و تقرير مراقبي الحسابات للسنة المحاسبية المختومة في 31 ديسمبر 2019

مارس 2020

القوائم المالية في 31 ديسمبر 2019

البنك المركزي التونسي

الموازنة المختومة في 31 ديسمبر 2019

(بالدينار التونسي)

2018/12/31	2019/12/31	الإيضاحات	الأصول
512 906 454	569 491 253	1	رصيد الذهب
2 371 793	2 371 793	2	المساهمة في المؤسسات الدولية
423 938 124	506 101 907	3	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
85 055 604	33 376 336	4	موجودات و توظيفات حقوق السحب الخاصة
14 525 339 281	19 722 387 797	5	موجودات العملة الأجنبية
11 846 000 000	8 995 000 000	6	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
1 659 861 562	1 955 947 547	7	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
2 034 352 894	2 384 702 113	8	تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوقي التقد
56 313 107	57 467 327	9	محفظه المساهمات
39 610 832	126 009 497	10	الأصول الثابتة
37 172 773	40 011 215	11	مديون مختلفون
130 634 704	165 323 916	12	حسابات انتظار و للتسوية
31 353 557 128	34 558 190 701		مجموع الأصول

إن الإيضاحات المرافقة تشكل جزءا من القوائم المالية

البنك المركزي التونسي
الموازنة المختومة في 31 ديسمبر 2019
(بالدينار التونسي)

2018/12/31	2019/12/31	الإيضاحات	الخصوم و الأموال الذاتية
			الخصوم
12 453 554 639	13 508 362 952	13	الأوراق والقطع النقدية في التداول
295 118 211	281 734 236		الحسابات الجارية للبنوك و المؤسسات المالية
1 562 993 875	1 306 050 686	14	الحساب المركزي للحكومة
1 218 611 380	1 446 215 071	15	الحسابات الخاصة للحكومة
1 134 005 307	1 058 185 096	16	مخصصات حقوق السحب الخاصة
1 484 789 511	1 763 691 849	17	حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية
-	120 000 000	18	التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
6 932 889 693	7 271 650 393	19	التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
208 796 208	201 120 443	20	حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية
1 106 743 708	2 271 287 500	21	التزامات أخرى بالعملة الأجنبية
6 774 337	7 543 600	22	قيم قيد الاستخلاص
3 259 640 800	3 013 947 082	23	فوارق التحويل وإعادة التقييم
102 384 004	142 174 801	24	دائون مختلفون
559 128 112	764 940 246	25	حسابات انتظار و للتسوية
30 325 429 785	33 156 903 955		مجموع الخصوم
		26	الأموال الذاتية
6 000 000	6 000 000		رأس المال
140 728 867	346 130 494		الاحتياطيات
77 945	-		أموال ذاتية أخرى
146 806 812	352 130 494		مجموع الأموال الذاتية قبل احتساب نتيجة السنة المحاسبية
881 320 531	1 049 156 252		نتيجة السنة المحاسبية
1 028 127 343	1 401 286 746		مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص
31 353 557 128	34 558 190 701		مجموع الخصوم و الأموال الذاتية

إن الإيضاحات المرافقة تشكل جزءاً من القوائم المالية

البنك المركزي التونسي

جدول التعهدات خارج الموازنة في 31 ديسمبر 2019

(بالدينار التونسي)

2018/12/31	2019/12/31	الإيضاحات
		27
35 259 896 242	33 005 776 986	التعهدات و الضمانات المُستلمة
32 957 527 074	32 420 474 414	تعهدات الضمان المُستلمة في إطار القروض الخارجية
26 493 025 218	25 547 257 048	قروض رقابية
6 464 501 856	6 873 217 366	قروض خارجية أخرى
2 302 369 168	585 302 572	تعهدات مُستلمة مقابل عمليات إعادة التمويل
2 302 369 168	585 302 572	عُملات أجنبية للتسليم على عمليات مقايضة الصرف
13 307 757 280	9 336 470 815	التعهدات و الضمانات المُستلمة
2 305 572 331	609 616 820	تعهدات مُستلمة مقابل عمليات إعادة التمويل
2 280 000 000	601 470 400	مبالغ بالدينار للاستلام على عمليات مقايضة الصرف
25 572 331	8 146 420	الفارق الإيجابي على عمليات مقايضة الصرف
11 001 004 847	8 721 814 532	ضمانات مُستلمة لتغطية عمليات إعادة التمويل
6 357 547 098	5 291 761 253	ديون جارية
4 643 457 749	3 430 053 279	رقاع خزينة قابلة للتنظير
1 180 102	5 039 463	تعهدات أخرى مُستلمة
112 000	918 000	الضمانات الوقتية المُستلمة
1 068 102	4 121 463	الضمانات النهائية المُستلمة
4 846 226	4 503 012	تعهدات أخرى
4 846 226	4 503 012	أوراق نقدية محجوزة و مودعة لدى البنك المركزي التونسي

إن الإيضاحات المرافقة تشكل جزءاً من القوائم المالية

البنك المركزي التونسي
قائمة النتائج في 31 ديسمبر 2019
(بالدينار التونسي)

2018/12/31	2019/12/31	الإيضاحات	
			الإيرادات
1 021 627 239	1 201 815 729	28	إيرادات من عمليات التدخل في السوق النقدية
165 399 655	149 953 427	29	فوائد التوظيفات الآجلة بالعملة الأجنبية
32 432 293	86 756 220	30	إيرادات أخرى لعمليات بالعملة الأجنبية
4 567 412	4 695 075	31	إيرادات العمليات مع المؤسسات الدولية
1 134 485	1 320 138		فوائد على حسابات البنوك و المؤسسات المالية
5 826 874	9 247 801	32	إيرادات مختلفة
15 869 766	5 574 593		استرداد مّدخرات المخاطر و الأعباء
1 246 857 724	1 459 362 983		مجموع الإيرادات
			الأعباء
19 870 510	31 659 808	33	أعباء عمليات التدخل في السوق النقدية
29 849 099	72 640 002	34	فوائد مدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية
101 279 140	36 514 267	35	أعباء أخرى على العمليات بالعملة الأجنبية
10 567 064	9 942 186	36	أعباء العمليات مع المؤسسات الدولية
870 263	613 445		أعباء مختلفة
89 046 334	96 050 844	37	أعباء الموظفين
20 795 571	25 829 608	38	الأعباء العامة للاستغلال
36 287 603	6 617 801	39	أعباء صنع الأوراق و القطع النقدية
8 478 609	7 311 069		مخصّصات استهلاكات الأصول الثابتة
660 000	2 268 618		مخصّصات المّدخرات و نتيجة تصحيح قيمة سندات المساهمة
47 833 000	120 759 083	40	مخصّصات المّدخرات للمخاطر و الأعباء
365 537 193	410 206 731		مجموع الأعباء
881 320 531	1 049 156 252		نتيجة السنة المحاسبية

إن الإيضاحات المرافقة تشكل جزءا من القوائم المالية

الإيضاحات حول القوائم المالية للبنك المركزي التونسي المختومة في 31 ديسمبر 2019

I- الإطار القانوني و المرجع المحاسبي

يتم إعداد القوائم المالية للبنك المركزي التونسي وفقا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أبريل 2016 و المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، من جهة، و للنظام المحاسبي التونسي، مع مراعاة خصوصيات نشاط البنك المركزي، من جهة أخرى.

تتكون القوائم المالية للبنك المركزي التونسي من :

- الموازنة،
- جدول التعهدات خارج الموازنة،
- قائمة النتائج،
- والإيضاحات حول القوائم المالية.

II- المبادئ المحاسبية و قواعد التقييم

1) رصيد الذهب

تتكون موجودات الذهب للبنك المركزي التونسي من السبائك و من القطع التذكارية.

تتم إعادة تقييم الموجودات من السبائك في آخر يوم عمل من كل شهر بسعر السوق باستعمال سعر الإقفال للجلسة الصباحية لبورصة لندن. و يُسجّل الفارق الإيجابي الكامن المترتب عن إعادة التقييم، في جانب الخصوم بالموازنة، في حساب "فوارق إعادة التقييم"، ولا يمكن بأي حال احتسابه ضمن نتائج البنك. و يُسجّل الفارق السلبي الكامن في الجانب المدين للحساب السالف ذكره.

عند إقفال السنة المحاسبية، يتم احتساب الرصيد المدين المُحتمل لهذا الحساب ضمن الأعباء.

أما موجودات الذهب من القطع التذكارية فتُقيّم بالسعر الرسمي للذهب المُحدّد بـ 0,6498475 دينار للغرام الواحد من الذهب الخالص وهو السعر المُطبّق منذ تاريخ 19 أوت 1986 بمقتضى الأمر عدد 785 لسنة 1986 المؤرخ في 18 أوت 1986.

2) الأصول و الخصوم بالعملة الأجنبية

تحوّل الأصول و الخصوم المحزّرة بالعملة الأجنبية إلى الدينار التونسي، في تاريخ الإقفال، بتطبيق " أسعار الصرف المرجعية " التي تُمثّل أسعار الصرف الوسطية ([سعر الشراء + سعر البيع] / 2) كيفما يتمّ ضبطها من قبل البنك المركزي في نفس يوم الإقفال.

و تُسجّل الخسائر و الأرباح الكامنة المترتبة عن عملية إعادة التقييم اليومي في حساب " فوارق التحويل ". ولا تُسجل ضمن حسابات النتيجة، في آخر السنة، إلاّ الخسائر الكامنة الصافية.

وكانت " أسعار الصرف المرجعية " لأهمّ العُملة الأجنبية في موقّى السنة كما يلي :

2018	2019	
3,42615000	3,14095000	الأورو
2,99665000	2,80325000	الدولار الأمريكي
3,81640000	3,67675000	الجننيه الأسترليني
3,03955000	2,89656500	الفرنك السويسري
2,20100000	2,14800000	الدولار الكندي
0,81583500	0,76318000	الدرهم الإماراتي
0,79884000	0,74728500	الريال السعودي
0,02718215	0,02580000	البيان الياباني
4,15728000	3,87932200	حقوق السحب الخاصة

3) احتساب الإيرادات و الأعباء

1.3 تسجّل الإيرادات و الأعباء باعتماد اتّفاقي "الدورية" و "مُقابلة الأعباء والإيرادات". و بالتالي، حين تُقيّد الإيرادات أثناء السنة المحاسبية، فإنّه تُحدّد جميع الأعباء التي ساهمت في تحقيق هذه الإيرادات، ويتمّ ربطها بهذه السنة المحاسبية نفسها.

2.3 تحوّل إلى الدينار التونسي الإيرادات والأعباء المترتبة عن عمليات العُملة الأجنبية بتطبيق أسعار الصرف السائدة في تاريخ تحقيقها.

3.3 عند إقفال حسابات السنة المالية، تتمّ معالجة رصيد حساب " فوارق التحويل"، حسب الحالة، كما يلي:

✓ إذا كان الرصيد مدينا، يُحوّل إلى حساب النتيجة و يدخل، تبعا لذلك، ضمن أعباء السنة المالية،

✓ إذا كان الرصيد دائنا، يظلّ المبلغ الجملي لهذا الرصيد، المُمثّل للأرباح غير المُحققة، مسجلا في حساب " فوارق التحويل".

4.3 تسجّل في حسابات النتيجة، كأرباح أو كخسائر صرف مُحققة، الفوارق الحاصلة بين أسعار الصرف السائدة في تاريخ العمليات بالعملة الأجنبية وأسعار الصرف المرجعية. كيفما تم ضبطها في آخر يوم عمل من الشهر السابق للذي سُجّلت فيه العمليات المعنية.

(4) الأصول الثابتة

تسجّل الأصول الثابتة، المادية و غير المادية، باعتماد قاعدة "التكلفة التاريخية".

و باستثناء الأراضي والأعمال الفنية، تخضع الأصول الثابتة للاستهلاك على أقساط سنوية متساوية خلال الفترة المُتوقعة لاستعمالها و ذلك بتطبيق النسب المتعارف عليها لكل فئة منها. و بالنسبة لبعض المعدات الخصوصية، كمُعَدّات الخزينة، يتم تقدير نسبة استهلاكها بالاعتماد على خبرة مستعملها.

تتكوّن الأصول الثابتة المادية، أساساً، من الأراضي والمباني والتجهيزات الفنية والمعدات المعلوماتية ومُعَدّات الخزينة ومُعَدّات النقل والمُعَدّات المكتبية. وتتكون الأصول الثابتة غير المادية، بالخصوص، من البرمجيات المعلوماتية.

و فيما يلي فترات الاستهلاك المستخدمة حسب طبيعة كل أصل :

الفترة	الأصول الثابتة
3 سنوات	البرمجيات
20 سنة	البناءات
ما بين 3 و 10 سنوات	معدات وأثاث مكاتب
ما بين 5 و 7 سنوات	معدات النقل
3 سنوات	معدات إعلامية
3 سنوات	معدات الطبع
ما بين 5 و 10 سنوات	معدات الخزينة
ما بين 3 و 20 سنة	تهئية و تجهيز
ما بين 3 و 10 سنوات	تركيب تجهيزات فنية
ما بين 3 و 10 سنوات	معدات و تجهيزات فنية

(5) السندات بالعملة الأجنبية

يتم تصنيف السندات المُشتراة في إطار إدارة الاحتياطيات من العملة الأجنبية، وفقاً للنية من حيازتها عند اقتنائها، في واحدة من الفئات التالية: سندات المتاجرة، سندات التوظيف أو سندات الاستثمار.

محفظة سندات المتاجرة: تتكون من السندات التي تم اقتناؤها منذ البداية بنية إعادة بيعها في غضون مدة قصيرة، أي خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و يتميز سوق تداولها بسهولة عالية. يتم تقييد هذا النوع من السندات بسعر الشراء، مع احتساب الفوائد

المستحقة إن وُجدت. كما يتم إدراج الأرباح أو الخسائر الناتجة عن التقييم بسعر السوق في تاريخ إقفال الحسابات ضمن حساب النتيجة.

محفظة سندات الاستثمار: تتكون من سندات يتم مسكها بنية الاحتفاظ بها حتى حلول أجلها. يتم إدراجها في الموازنة وفقاً للقواعد التالية:

✓ يتم تقييدها بتكلفة الشراء.

✓ الفوارق بين ثمن الشراء وقيمة الاسترداد (خصم أو علاوة) يتم استهلاكها بطريقة تساوي الأقساط على المدة المتبقية من حياة السندات.

✓ فائض القيمة الكامن لا يتم احتسابه.

✓ يتم تسجيل ناقص القيمة الكامن فقط إذا كانت هناك مخاطر تتعلق باحتمال عجز الجهة المُصدرة لهذه السندات عن الوفاء بتعهداتها أو عندما يكون هناك احتمال قويّ بعدم قدرة البنك على الاحتفاظ بهذه السندات حتى تاريخ حلول أجلها.

محفظة سندات التوظيف: تتكون من السندات المُشتراة بنية الاحتفاظ بها لفترة أطول من ثلاثة أشهر باستثناء السندات التي يعتمز البنك الاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والتي تستجيب لتعريف سندات الاستثمار. و يتم احتسابها وفقاً للقواعد التالية:

✓ يتم تقييدها بتكلفة الشراء.

✓ الفوارق بين ثمن الشراء وقيمة الاسترداد (خصم أو علاوة) يتم استهلاكها بطريقة تساوي الأقساط على المدة المتبقية من حياة السندات.

✓ ينتج عن ناقص القيمة الكامن و المُنجر عن الفرق بين القيمة الدفترية للسندات المعنية وقيمتها بسعر السوق تكوين مدّخرات لانخفاض القيمة. أمّا فوائض القيمة الكامنة فلا يتم احتسابها.

(6) السندات بالدينار

تقيّم السندات المحرّرة بالدينار، و المُشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة، بسعر السوق كما هو في تاريخ إقفال الموازنة. و يتم رصد مدّخرات لانخفاض قيمة السندات في صورة تسجيل ناقص قيمة كامن ناتج عن الفارق بين القيمة الدفترية للسندات المعنية وقيمتها بسعر السوق، في حين لا تسجل فوائض القيمة الكامنة.

(7) المساهمات

تتكوّن محفظة المساهمات للبنك المركزي التونسي. من الأسهم المكتتبة من قبله في إطار الفصل 36 من نظامه الأساسي، و المُمثّلة للحصص الراجعة له في رأس مال بعض

المنظمات أو المؤسسات غير المقيمة وكذلك المؤسسات المقيمة التي يكون غرضها إدارة خدمات بنكية مشتركة. وهي مُسجّلة بتكلفة اقتنائها.

و يتم تقييم المحفظة عند تاريخ إقفال الحسابات حسب قيمتها الاستعمالية. وتُكوّن مدخرات لناقص القيمة بالنسبة إلى التكلفة، في حين لا تُسجل فوائض القيمة الكامنة. علما وأنّ الأسهم المُسندة مجاناً والتي لم يترتب عنها تدفق مالي لا يتم تسجيلها مُحاسبياً.

8) العمليات مع صندوق النقد الدولي و صندوق النقد العربي

1-8 العمليات مع صندوق النقد الدولي

1-1-8 الاكتتابات

ينجز البنك المركزي التونسي، باعتباره العون المالي للدولة التونسية، الاكتتابات التي تصادق عليها هذه الأخيرة والمتعلقة بحصة المساهمة في رأس مال صندوق النقد الدولي، بواسطة تسبقة للخزينة، وذلك سواء بالنسبة للقسط المحرّر بالعملية الأجنبية، أو بالنسبة للقسط المحرّر بالدينار التونسي. تُسجّل مبالغ هذه الاكتتابات كتسبقة للدولة في جانب الأصول لموازنة البنك وتكون مساوية للمقابل بالدينار للمبالغ المحرّرة بحقوق السحب الخاصّة.

وفي جانب الخصوم، يُسجّل قسط حصّة المساهمة المكتتبه بالدينار في الجانب الدائن للحساب رقم 1 لصندوق النقد الدولي. ويخضع المبلغ المكتتب بالدينار إلى إعادة تقييم سنوي للأخذ في الاعتبار تطوّر قيمة حقوق السحب الخاصّة إزاء الدينار التونسي وذلك بالرجوع إلى سعر حقوق السحب الخاصّة كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في 30 أفريل من كلّ سنة. ويترتب عن هذه العملية ارتفاع الرصيد الدائن للحساب رقم 1 لصندوق النقد الدولي، في جانب الخصوم، وارتفاع مبلغ التسبقة للدولة، في جانب الأصول، وذلك في حالة انخفاض قيمة الدينار إزاء حقوق السحب الخاصّة. أمّا في حالة ارتفاع قيمة الدينار، فتسجّل عمليات معاكسة لما سبق.

أمّا حصّة المساهمة المكتتبه بالعملية الأجنبية، فإنّها تظهر كذلك في بند الأصول تحت تسمية "مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي"، وذلك إضافة لاحتسابها ضمن بند "التسبقة للدولة" كيفما ذكر آنفاً. والغاية من وراء ذلك، هي إبراز بند "مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي" كإحدى مكونات الاحتياطيات الدولية. و لهذا الغرض، تمّ وضع "حساب مقابل"، مُسجّل به نفس المبلغ، في جانب الخصوم لموازنة البنك، ضمن الحسابات النظامية.

تتمّ سنوياً إعادة تقييم "مركز الاحتياطي" للأخذ في الاعتبار تطوّر قيمة حقوق السحب الخاصّة إزاء الدينار التونسي وذلك بالرجوع إلى سعر حقوق السحب الخاصّة كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في 30 أفريل من كلّ سنة. و يسجل فائض القيمة الكامنة

المرتّب عن هذه العملية بخصوص موازنة البنك في حساب فوارق إعادة التقييم وذلك طبقاً لأحكام الفقرة 5 من الفصل 78 للقانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 و المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

2-1-8 تسهيلات القروض

تسجّل تسهيلات القروض المُتخصّص عليها من صندوق النقد الدولي في دفاتر البنك المركزي التونسي في حسابات الموازنة أو في حسابات خارج الموازنة حسب ما إذا كانت هذه التسهيلات مسندة للبنك المركزي لدعم ميزان المدفوعات أو للحكومة التونسية لدعم ميزانية الدولة.

• التسهيلات المسندة للبنك المركزي التونسي

تسجّل الالتزامات المترتبة عن هذه التسهيلات في جانب الخصوم لموازنة البنك المركزي وذلك في الحساب رقم 1 لصندوق النقد الدولي بالمبلغ المقابل لها بالدينار التونسي باستعمال سعر صرف حقوق السحب الخاصة مقابل الدينار كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في تاريخ 30 أفريل من كلّ سنة.

تتمّ سنوياً إعادة تقييم قائم التعهدات بعنوان هذه التسهيلات وذلك بتطبيق سعر الصرف الجديد لحقوق السحب الخاصة المذكور أعلاه.

و يُسجّلُ فائض القيمة الكامن المترتب عن هذه العملية في نفس حساب فوارق إعادة التقييم الذي يتضمن فائض القيمة الكامن الناتج عن إعادة تقييم مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي.

• التسهيلات المسندة للحكومة التونسية

تسجّل التعهدات المتعلقة بهذه التسهيلات خارج الموازنة في حساب السندات لصندوق النقد الدولي وذلك بمبلغ يساوي مقابلها بالدينار باستعمال سعر صرف حقوق السحب الخاصة إزاء الدينار كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في 30 أفريل من كلّ سنة. و تتمّ سنوياً إعادة تقييم قائم التعهدات بعنوان هذه التسهيلات وذلك بتطبيق سعر الصرف الجديد لحقوق السحب الخاصة المذكور أعلاه. ولا تؤثر عملية إعادة التقييم هذه لا على الموازنة ولا على نتيجة الاستغلال للبنك المركزي.

3-1-8 التسجيل المحاسبي للفوائد والعمولات والمكافآت المتعلقة بالعمليات والمعاملات مع صندوق النقد الدولي

باستثناء تسهيلات القروض الموجهة لدعم ميزانية الدولة، فإنّ كلّ الفوائد والعمولات والمكافآت المتعلقة بالعمليات والمعاملات مع صندوق النقد الدولي تسجّل حسب الحالة كأعباء أو كإيرادات وتؤثر تبعاً لذلك على نتيجة الاستغلال للبنك المركزي التونسي،

وذلك تطبيقاً لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 المتعلق بضبط علاقات البنك المركزي التونسي مع صندوق النقد الدولي من جهة وصندوق النقد العربي من جهة أخرى.

2-8 العمليات مع صندوق النقد العربي

1-2-8 الاكتتابات

ينجز البنك المركزي التونسي، باعتباره العون المالي للدولة التونسية، الاكتتابات التي تصادق عليها هذه الأخيرة والمتعلقة بحصة المساهمة في رأس مال صندوق النقد العربي، بواسطة تسبقة للخزينة، وذلك سواء بالنسبة للقسط المحرّر بالعملة الأجنبية، أو بالنسبة للقسط المحرّر بالدينار التونسي. تُسجّل مبالغ هذه الاكتتابات كتسبقة للدولة في جانب الأصول لموازنة البنك، وتكون مساوية للمقابل بالدينار للمبالغ المحرّرة بالدينار العربي الحسابي¹.

وفي جانب الخصوم، يُسجّل قسط حصّة المساهمة المكتتبه بالدينار في الجانب الدائن لحساب صندوق النقد العربي المفتوح بالدينار في دفاتر البنك المركزي التونسي. ويخضع المبلغ المكتتب بالدينار إلى إعادة تقييم سنوي للأخذ في الاعتبار تطوّر قيمة حقوق السحب الخاصة إزاء الدينار التونسي وذلك بالرجوع إلى سعر حقوق السحب الخاصة كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في آخر شهر ديسمبر من كلّ سنة. ويترتب عن هذه العملية ارتفاع الرصيد الدائن لحساب صندوق النقد العربي، في جانب الخصوم، وارتفاع مبلغ التسبقة للدولة، في جانب الأصول، وذلك في حالة انخفاض قيمة الدينار إزاء حقوق السحب الخاصة. أمّا في حالة ارتفاع قيمة الدينار، فتسجّل عمليات معاكسة لما سبق.

وفي جانب آخر، و لغاية إبراز القيمة الحقيقية للتسبقة للدولة في إطار المساهمة في رأس مال صندوق النقد العربي كما هو منصوص عليه في أحكام الفصل 2 من القانون عدد 71 لسنة 1977 الأنف ذكره، فإنّ حصّة المساهمة المكتتبه بالعملة الأجنبية تخضع إلى عملية إعادة تقييم حسب سعر حقوق السحب الخاصة إزاء الدينار كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي في آخر شهر ديسمبر. ويترتب عن هذه العملية ارتفاع مبلغ التسبقة للدولة، في جانب الأصول، وتسجيل فائض قيمة كامن في حساب "فوارق إعادة التقييم"، في جانب الخصوم، وذلك في حالة انخفاض قيمة الدينار إزاء حقوق السحب الخاصة. أمّا في حالة ارتفاع قيمة الدينار، فتسجّل عمليات معاكسة لما سبق.

2-2-8 تسهيلات القروض

تسجّل تسهيلات القروض التي يُيرمها البنك المركزي التونسي مع صندوق النقد العربي في دفاتر البنك المركزي التونسي في جانب الخصوم لموازنة البنك.

¹ 1 دينار عربي حسابي = 3 وحدات حقوق سحب خاصة

أما تسهيلات القروض المسندة للحكومة التونسية، فإنه لا تسجّل منها في دفاتر البنك سوى التدفقات المالية المترتبة عن السحوبات ودفعوات الفوائد والعمولات و خلاص الاستحقاقات بعنوان الأصل على هذه التسهيلات، ولا يُسجّل البنك المركزي التونسي في حساباته أيّ تعهد بعنوان التسهيلات المذكورة، لا في المُوازنة ولا خارج المُوازنة.

8-2-3 التسجيل المحاسبي للفوائد والعمولات المتعلقة بالعمليات والمعاملات مع صندوق النقد العربي

باستثناء تسهيلات القروض المُخصّصة لدعم ميزانية الدولة، فإنّ كلّ الفوائد والعمولات المتعلقة بالعمليات والمعاملات مع صندوق النقد العربي تسجّل كأعباء وتؤثر تبعا لذلك على نتيجة الاستغلال للبنك المركزي التونسي، وذلك تطبيقا لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977 المتعلق بضبط علاقات البنك المركزي التونسي مع صندوق النقد الدولي من جهة وصندوق النقد العربي من جهة أخرى .

9) التسجيل المحاسبي للقروض الخارجية لحساب الدولة أو لحساب الوطاء المقبولين التونسيين

تُسجّلُ في حسابات خارج الموازنة:

✓ القروض الرقاعية المُصدرة من قبل البنك المركزي التونسي لحساب الحكومة التونسية في الأسواق المالية الخارجية،

✓ القروض الخارجية للدولة المُبرمة في إطار التعاون الاقتصادي الثنائي والتي يُديرها البنك المركزي التونسي لحساب الدولة مع توقيع التزام للجهة الأجنبية (بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية) يتعهد فيه بمقتضاه بتسديد كلّ الاستحقاقات المتعلقة بهذه القروض،

✓ أقساط القروض المبرمة مع صندوق النقد الدولي والمُخصّصة لدعم ميزانية الدولة،

✓ القروض الخارجية المبرمة من قبل البنك المركزي التونسي والمُحالة إلى الوطاء المقبولين التونسيين.

وتعتبرُ الالتزامات المترتبة عن القروض المذكورة أعلاه تعهدات توقيع وذلك تطبيقا للمبدئ المحاسبي "أفضلية الجوهر على الشكل"، علما وأنّ الالتزامات المالية للبنك المركزي المترتبة عن هذه القروض يقابلها التزام مماثل من قبل الدولة أو الوسيط المقبول بسداد كل الاستحقاقات على القروض المعنية وكذلك كل الأعباء المالية المترتبة عنها.

10) التداول النقدي

يتولى البنك المركزي، لفائدة الدولة، مباشرة الامتياز الحصري لإصدار الأوراق والقطع النقدية داخل البلاد التونسية.
يمثل رصيد الأوراق والقطع النقدية في التداول و المسجل بخصوص موازنة البنك المركزي، الفارق بين رصيد الأوراق والقطع النقدية التي وقع إصدارها و رصيد الأوراق والقطع النقدية الموجودة في خزائن البنك المركزي سواء في مقره الرئيسي أو في الفروع.

11) الجبائية

يخضع البنك المركزي للنظام الجبائي للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقاً لأحكام الفصل 72 لنظامه الأساسي و هو تبعا لذلك معفى من الضريبة على الشركات.

12) الأطراف المرتبطة

تُعتبر أطرافاً مرتبطة :

- المحافظ،
- نائب المحافظ،
- الكاتب العام،
- وأعضاء مجلس الإدارة.

يُمنح لأعضاء المجلس من غير المحافظ ونائب المحافظ منحة حضور تُحمّل على ميزانية البنك المركزي و يُضبط مبلغها بأمر حكومي باقتراح من المحافظ.

يضبط المجلس مراتب المحافظ ونائب المحافظ والكاتب العام والامتيازات الخاصة بهم ويتحملها البنك المركزي.

13) الأحداث المالية لتاريخ إقفال الحسابات

لم يتم تسجيل أي حدث جوهري بين تاريخ إقفال الحسابات و تاريخ إقفال القوائم المالية.

III- الإيضاحات المفصلة لبنود القوائم المالية

الإيضاح 1 : رصيد الذهب

يتضمن هذا البند موجودات البنك المركزي التونسي من الذهب و قد بلغت 6,8 أطنان من الذهب الخالص في تاريخ 31 ديسمبر 2019، تفصيلها كالتالي:

2018		2019		
بالدينار	بالغرام	بالدينار	بالغرام	
512 906 454	6 791 388	569 491 253	6 788 434	رصيد الذهب
511 183 070	4 139 404	567 767 565	4 135 982	سبائك
337 184 577	2 730 418	374 754 297	2 729 950	* في خزائن البنك
173 998 493	1 408 986	193 013 268	1 406 032	* مودعة لدى بنك انجلترا
1 723 384	2 651 984	1 723 688	2 652 452	قطع تذكارية

و تقيّم الموجودات من سبائك الذهب بسعر السوق في موقّ شهر ديسمبر باستعمال سعر الإقفال للجلسة الصباحية لبورصة لندن. وتفسر الزيادة بمبلغ 56,6 مليون دينار المسجلة في موجودات الذهب أساسا بتطور سعر الأوقية من الذهب الخالص على السوق العالمية حيث ارتفع سعر الأوقية من 1.281,65 دولار أمريكي (أو 41,21 دولار أمريكي للغرام من الذهب الخالص) في نهاية ديسمبر 2018 إلى 1.523 دولار أمريكي (أو 48,97 دولار أمريكي للغرام الواحد من الذهب الخالص) في موقّ سنة 2019 معوضا بالتالي الانخفاض المسجل بنسبة 6,5٪ لسعر صرف الدولار مقارنة بالدينار حيث تراجع من 2,99665 إلى 2,80325 من سنة إلى أخرى.

ونظرا لخصوصيتها، فإنّ القطع التذكارية من الذهب لم تتم إعادة تقييمها بسعر السوق وتواصل تقييمها بالسعر الرسمي: 0,6498475 دينار للغرام الواحد من الذهب الخالص.

و تجدر الإشارة إلى أن الانخفاض المسجل في كمية سبائك الذهب المودعة في خزائن البنك (-468 غرامًا) يُفسّر بإعادة تصنيف عدد منها في خانة "قطع تذكارية"، والتي زادت بدورها بنفس الكمية (+ 468 غرامًا)، وذلك لعدم استيفائها لمعايير إعادة التقييم وفقًا لسعر السوق.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أن الفارق المسجل في وزن سبائك مخزون الذهب المودع لدى بنك إنجلترا (- 2.954 غرام) يعود إلى عمليات التوظيف لهاته السبائك و التي يمكن أن تنتج عنها فوارق في الوزن، بالزيادة أو بالنقص، عند حلول أجل التوظيف، و التي يتم تعويضها عبر الخلاص بالعملة الأجنبية.

هذا و قد عرفت الإيرادات المتأتية من عمليات التوظيف لدى البنوك الدولية انخفاضا بشكل واضح، من عام إلى آخر، حيث تراجعت من 154,3 ألف دينار في نهاية السنة المالية 2018 إلى 64,7 ألف دينار في نهاية ديسمبر 2019، أي بانخفاض قدره 89,6 ألف دينار.

الإيضاح 2 : المساهمة في المؤسسات الدولية

يُمثلُ المبلغ المسجل ضمن هذا البند، جُملة ما تولى البنك المركزي التونسي دفعه لفائدة عدد من المؤسسات المالية الدولية بعنوان الحصص المكتتبة من قبل الجمهورية التونسية بالذهب أو بالعملات الأجنبية في رأس مال هذه المؤسسات، وذلك بمقتضى نصوص قانونية رخصت للبنك المركزي تسجيل العمليات المذكورة ضمن أصوله. ويرجع تاريخ آخر عملية أجريت في هذا الإطار إلى سنة 1969. و قد أخذت الدولة على عاتقها، فيما بعد، كل عمليات الاكتتاب سواء كانت بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.

و يتعلق الأمر بالمؤسسات التالية :

(بالدينار)		
*2018	*2019	
2 371 793	2 371 793	المساهمة في المؤسسات الدولية
215 408	215 408	البنك الدولي للإنشاء و التعمير
87 202	87 202	الجمعية الدولية للتنمية
76 808	76 808	الشركة المالية الدولية
1 992 375	1 992 375	البنك الإفريقي للتنمية

*المقابل بالدينار للمبالغ المكتتبة بالذهب أو بالعملات الأجنبية، بأسعار الصرف التاريخية.

الإيضاح 3 : مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي

يُمثلُ المبلغ المسجل في هذا الباب (506,1 مليون دينار)²، المقابل بالدينار للجزء المكتتب بالعملة الأجنبية (121,8 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة) من حصة تونس في رأس مال صندوق النقد الدولي. و هو يساوي الفارق بين مبلغ الحصة الكاملة لتونس في رأس مال الصندوق المذكور (545,2 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة) و موجودات الصندوق بالدينار في حسابه رقم 1 المفتوح في دفاتر البنك المركزي، باستثناء الموجودات المُتأتية من استعمال قرض صندوق النقد الدولي.

و يدخل مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي ضمن العناصر المُكوّنة للاحتياطيات الدولية على غرار موجودات العملة الأجنبية.

يفصّل مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي كما يلي:

2018		2019		
بالدينار	بحقوق السحب الخاصة	بالدينار	بحقوق السحب الخاصة	
423 938 124	121 221 291	506 101 907	121 779 253	مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
1 906 687 044	545 200 000	2 265 794 483	545 200 000	الحصة في صندوق النقد الدولي
(1 482 748 920)	(423 978 709)	(1 759 692 576)	(423 420 747)	الرصيد الإجمالي للحساب رقم 1 لصندوق النقد الدولي

² 1 د.د.=0,240622 وحدة من حقوق السحب الخاصة، حسب تسعيرة صندوق النقد الدولي المعتمدة منذ تاريخ 30 أبريل 2019

الإيضاح 4 : موجودات وتوظيفات حقوق السحب الخاصة يجمع هذا الباب :

- الرصيد المتوفر من حقوق السحب الخاصة في حساب البنك المركزي المفتوح في دفاتر صندوق النقد الدولي و الذي بلغ في موفى ديسمبر 2019 ما قدره 6,2 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، أي ما يعادل، في نفس التاريخ، 24,2 مليون دينار³.
- مساهمة البنك المركزي التونسي في الصندوق الائتماني الذي يديره صندوق النقد الدولي و الخاص بتسهيلات التقليل من الفقر ودعم النمو والتدخل لفائدة البلدان الفقيرة كثيرة المديونية، بنسبة سنوية قدرها 0,5% وبأجل 20 سنة يُستحق في مارس 2021، و تبلغ هذه المساهمة 2,4 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة أي ما يعادل 9,2 ملايين دينار.

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	
-51 679 268	85 055 604	33 376 336	موجودات و توظيفات حقوق السحب الخاصة
-51 022 841	75 237 751	24 214 910	موجودات حقوق السحب الخاصة
-656 427	9 817 853	9 161 426	توظيفات حقوق السحب الخاصة

و تُفصلُ العمليات المسجلة بحقوق السحب الخاصة في حساب البنك المركزي المفتوح في دفاتر صندوق النقد الدولي كما يلي :

(وحدة حقوق سحب خاصة)

2018	2019	
18 097 831	6 242 047	موجودات حقوق السحب الخاصة
19 774 726	18 097 831	الرصيد الأولي
(19 200 000)	(24 154 869)	تسديدات لأصل الدين (قروض صندوق النقد العربي)
(29 019 921)	(33 660 278)	تسديدات الفوائد (قروض صندوق النقد الدولي و العربي)
2 998 674	1 938 173	المكافآت المقبوضة
(6 455 648)	(5 978 810)	العمولات المدفوعة
50 000 000	50 000 000	شراء حقوق السحب الخاصة

³ 1 وحدة من حقوق السحب الخاصة = 3,879322 د.ت في 31 ديسمبر 2019 .

الإيضاح 5: موجودات العملة الأجنبية

تتوزع موجودات العملة الأجنبية كما يلي :

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	موجودات العملة الأجنبية
5 197 048 516	14 525 339 281	19 722 387 797	موجودات الأوراق النقدية الأجنبية
911 508 820	586 814 851	1 498 323 671	الموجودات تحت الطلب
464 264 383	2 222 629 096	2 686 893 479	الصكوك بالعملة الأجنبية
-12 301	180 307	168 006	الموجودات المودعة
2 925 202 057	6 789 280 921	9 714 482 978	السندات
917 114 201	4 261 081 370	5 178 195 571	منها سندات مسلمة بموجب اتفاقيات إعادة شراء*
-343 964 498	343 964 498	-	(المدخرات)
1 133 061	(1 636 538)	(503 477)	الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة
-24 848 819	627 799 222	602 950 403	(المدخرات)
693 086	(1 015 708)	(322 622)	حسابات بالعملة الأجنبية مدينة لغير مقيمين
1 994 028	40 205 760	42 199 788	

* يتعلق الأمر بسندات دين محررة بالأورو، تم تسليمها كضمان في إطار عملية بيع مع التعهد بإعادة الشراء، ثلاثية الأطراف، و قد بلغت قيمتها، في 31 ديسمبر 2018، 100,4 مليون أورو.

سجلت الموجودات بالعملة الأجنبية زيادة ملحوظة، حيث بلغت 19.722,4 مليون دينار في نهاية السنة المالية 2019 مقابل 14.525,3 مليون دينار في العام السابق، أي بزيادة قدرها 35,8٪.

و تعزى هذه الزيادة بشكل رئيسي إلى الموارد الخارجية الهامة التي تمت تعبئتها خلال سنة 2019.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تم في سنة 2019 تعبئة الاعتمادات الخارجية التالية:

- قرض رقاعي بقيمة 695 مليون أورو بتاريخ 2019/07/15؛
- قرض سعودي في إطار برنامج دعم الميزانية بقيمة 500 مليون دولار أمريكي بتاريخ 23 جانفي 2019؛
- وديعة من طرف البنك المركزي الليبي بقيمة 500 مليون أورو في جويلية 2019؛
- القسط السادس من قرض صندوق النقد الدولي بقيمة 216,4 مليون أورو بتاريخ 14 جوان 2019 في إطار برنامج القرض الممدد؛
- قرض من الاتحاد الأوروبي بقيمة 298,9 مليون أورو في إطار البرنامج الثاني للمساعدة المالية الكلية و ذلك خلال شهري جويلية و نوفمبر 2019؛
- قرض من البنك الإفريقي للتنمية بقيمة 119,7 مليون أورو بتاريخ 9 سبتمبر 2019 في إطار برنامج الدعم لتحديث القطاع المالي؛
- قرض بنك الائتمان لإعادة الإعمار الألماني (KfW) بقيمة 100 مليون أورو بتاريخ 16 ماي 2019 في إطار برنامج دعم الإصلاحات في القطاع المصرفي والمالي؛

- القسط الأول بقيمة 50 مليون أورو من قرض الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) بتاريخ 31 جانفي 2019 في إطار حوكمة المؤسسات العمومية والمتحصل عليه في 22 فيفري 2019.

بالإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه تم خلال سنة 2019 تسديد:

- القرض الرقاعي بمبلغ 485 مليون دولار أمريكي في جويلية 2019.
- والقسط الأول بمبلغ 250 مليون دولار أمريكي من الاكتتاب الخاص القطري بقيمة مليار دولار أمريكي في أفريل 2019.

تركيبه الموجودات في موفى السنة :

دولار أمريكي		أورو		جنيه أسترليني		يان ياباني		عملات أخرى	
بالملايين	الحصة %	بالملايين	الحصة %	بالملايين	الحصة %	بالملايين	الحصة %	بالملايين*	الحصة %
1 448	29,9	2 570	60,6	306	8,1	1 605	0,3	129	1,1
2 825	40,2	3 281	52,2	297	5,5	5 952	0,8	252	1,3
1 377		711		-9		4 347		123	
التغيرات (بالملايين)									

* بالدينار

• موجودات الأوراق النقدية الأجنبية

تتوزع موجودات الأوراق النقدية الأجنبية حسب العملات كما يلي:

2018		2019		موجودات الأوراق النقدية الأجنبية
بالدينار	بالعملة	بالدينار	بالعملة	
586 814 851		1 498 323 671		الأورو
315 288 842	92 024 238	1 138 582 556	362 496 237	الدولار الأمريكي
161 139 655	53 773 265	140 391 156	50 081 568	الريال السعودي
58 287 782	72 965 527	101 963 948	136 445 865	الفرنك السويسري
18 852 687	6 202 460	43 125 653	14 888 550	عملات أخرى
33 245 885		74 260 358		

• محفظة السندات

- التوزيع حسب فئة السندات

تتكون محفظة السندات بالأساس كالآتي :

(بملايين الدينار)		2018	2019	
التغيرات				
1 308	396	1 704		سندات المتاجرة
773	312	1 085		سندات التوظيف
-1 164	3 553	2 389		سندات الاستثمار
917	4 261	5 178		المجموع

- التوزيع حسب الأجل المتبقي للسندات

(بملايين الدنانير)			
التغيرات	2018	2019	
1 430	2 054	3 484	أقل من سنة
-498	1 496	998	بين سنة و 5 سنوات
-15	711	696	أكثر من 5 سنوات
917	4 261	5 178	المجموع

- التوزيع حسب جهة الإصدار

(بملايين الدنانير)			
التغيرات	2018	2019	
911	2 319	3 230	سيادية
-239	286	47	وكالات سيادية
-96	110	14	وكالات إقليمية
-299	410	111	سلطات إقليمية
-125	377	252	بنوك فوق القومية
765	759	1 524	أخرى *
917	4 261	5178	المجموع

* يتعلق الأمر ببنوك أخرى على غرار KFW و بنك NRW

- التوزيع حسب مخاطر الائتمان (التصنيف المركب لبلومبارغ)

في 2019-12-31

(بملايين الدنانير)							
المجموع	أخرى	بنوك فوق القومية	وكالات سيادية	سيادية	سلطات إقليمية	وكالات إقليمية	
							سندات المتاجرة
1 301	1 301	-	-	-	-	-	+F1
404	-	-	-	404	-	-	F2
							سندات التوظيف
317	-	-	-	288	29	-	AAA
27	-	-	-	27	-	-	AA
8	-	-	-	1	7	-	-AA
728	-	-	-	728	-	-	-A
5	-	-	-	5	-	-	B
							سندات الاستثمار
615	5	252	15	302	27	14	AAA
207	175	-	-	32	-	-	+AA
674	43	-	32	599	-	-	AA
415	-	-	-	367	48	-	-AA
152	-	-	-	152	-	-	-A
325	-	-	-	325	-	-	B
5 178	1 524	252	47	3 230	111	14	المجموع

← في 2018-12-31

(بملايين الدينانير)

المجموع	أخرى	بنوك فوق القومية	وكالات سيادية	سيادية	سلطات إقليمية	وكالات إقليمية	
							سندات المتاجرة
24	-	24	-	-	-	-	+F1
372	-	-	-	372	-	-	F2
							سندات التوظيف
306	-	-	-	306	-	-	AAA
1	-	-	-	1	-	-	-AA
5	-	-	-	5	-	-	B
							سندات الاستثمار
1 008	261	353	84	277	33	-	AAA
575	406	-	-	36	23	110	+AA
1 174	92	-	202	713	167	-	AA
452	-	-	-	382	70	-	-AA
117	-	-	-	-	117	-	+A
227	-	-	-	227	-	-	B
4 261	759	377	286	2 319	410	110	المجموع

• الودائع

- التوزيع حسب الطرف المقابل

(بملايين الدينانير)

التغيرات	2018	2019	
2 470	5 259	7 729	بنوك تجارية
457	1 499	1 956	بنوك فوق القومية
-2	31	29	بنوك مركزية
2 925	6 789	9 714	المجموع

- التوزيع حسب الموقع الجغرافي

(بملايين الدينانير)

التغيرات	2018	2019	
568	4 057	4 625	أوروبا
214	371	585	اليابان
761	301	1 062	بلدان عربية
-2	31	29	الولايات المتحدة الأمريكية
33	530	563	هونغ كونغ
1 351	1 499	2 850	بلدان أخرى*
2 925	6 789	9 714	المجموع

* كندا وبنوك فوق القومية (بنك التسويات الدولية و صندوق النقد العربي)

- توزيع الودائع البنكية حسب مخاطر الائتمان

(بملايين الدينارين)			
التغيرات	2018	2019	الترقيم
431	2 009	2 440	Aaa و أمثالها
1 242	219	1 461	Aa2
1 705	1 273	2 978	Aa3
-349	2 289	1 940	A1
-594	594	-	A2
148	256	404	A3
392	-	392	Baa1
-50	149	99	NR
2 925	6 789	9 714	المجموع

الإيضاح 6 : تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية

يُسجّل تحت هذا البند قائم تدخّل البنك المركزي في السوق النقدية لضخ السيولة للبنوك. وقد أقفل هذا القائم سنة 2019 بانخفاض قدره 2.851 مليون دينار أو بنسبة 24,1%، حيث تراجع من 11.846 مليون دينار في موقّ 2018 إلى 8.995 مليون دينار في موقّ العام التالي، مما يعكس التباطؤ التدريجي لتدخلات البنك المركزي في السوق النقدية الملاحظ منذ شهر جويلية 2019.

وقد اتّخذت هذه التدخلات بالأساس شكل طلبات عروض لمدة 7 أيام والتي مثلت في موقّ سنة 2019، نسبة 77,8% من القائم الجملي للتدخلات، حيث بلغت قيمتها عند إقفال السنة المحاسبية نفس المستوى المسجل منذ شهر جويلية من سنة 2017، أي 7.000 مليون دينار.

بالإضافة إلى ذلك، أدى تراجع احتياجات البنوك للسيولة إلى تراجع محسوس لعمليات مقايضة الصرف (الأغراض السياسة النقدية)، حيث بلغ متوسط حجم العمليات 1.258 مليون دينار في نهاية سنة 2019 مقابل 2.574,4 مليون دينار قبل سنة خلت، مسجلا بذلك انخفاضا ملحوظا قدره 1.316,4 مليون دينار.

كما كان هذا التوجّه مدعوماً بالتراجع الحاد في استخدام البنوك لتسهيلات القرض لمدة 24 ساعة (- 2.520 مليون دينار)، حيث تراجع قائمها من 2.903 مليون دينار في موقّ ديسمبر 2018 إلى 383 مليون دينار فقط في موقّ العام التالي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ إعادة تمويل البنوك تتمّ مقابل تقديم ضمانات في شكل رقاع خزينة أو ديون جارية، وقد بلغ مجموع كلّ منهما على التوالي، 3.430 مليون دينار و 5.291,8 مليون دينار في موفّي ديسمبر 2019.

هذا وقد تكفلت الدولة بضمان جزئ من قائم التدخل في موفّي ديسمبر 2019، وذلك في حدود مبلغ 291,7 مليون دينار.

(بالدينار)

2018	2019	الآجال	النسبة %	تسهيلات للبنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية
11 846 000 000	8 995 000 000			ضخّ للسيولة عن طريق طلبات العروض
7 000 000 000	7 000 000 000	2020/01/07	7,75	تسهيلات قروض لمدة 24 ساعة
2 903 000 000	383 000 000	2020/01/01	8,75	عمليات التدخل في السوق النقدية في شكل عمليات إعادة التمويل بأجل 6 أشهر
1 943 000 000	1 612 000 000	2020/06/09	8	

الإيضاح 7 : سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة

يتكوّن هذا البند من محفظة السندات المشتركة بصفة باتة في إطار عمليات السوق المفتوحة، وتشتمل حالياً على رقاع خزينة قابلة للتنظير و سندات خزينة قصيرة الأجل.

و بغرض تلبية حاجيات البنوك من السيولة، قام البنك المركزي خلال سنة 2019 بعمليات شراء بات لرقاع الخزينة في إطار السوق المفتوحة، خلال شهر مارس، وبذلك ارتفع رصيد هذا البند إلى 1.955,9 مليون دينار عند إقفال السنة المحاسبية 2019 مقابل 1.659,8 مليون دينار في سنة 2018 أي بارتفاع قدره 296,1 مليون دينار.

وفي جانب آخر، شهد هذا البند، في سنة 2019، خروج رقاع خزينة من المحفظة بسبب حلول أجل استحقاقها خلال شهر مارس بمبلغ قدره 161,5 مليون دينار.

عند إقفال حسابات السنة المالية 2019، تم تقييم هذه المحفظة باعتماد منحى سعر الفائدة على الإصدارات السيادية للمركز المالي لتونس الذي كان قد تمّ إطلاقه بصفة رسمية في تاريخ 21 ديسمبر 2017.

تتكوّن محفظة رقاع الخزينة القابلة للتنظير و سندات الخزينة القصيرة الأجل المشتركة بصفة باتة في إطار عمليات السوق المفتوحة، من الخطوط التالية :

(بالدينار)

2018	2019	سندات مشتراة في إطار عمليات السوق المفتوحة
1 659 861 562	1 955 947 547	رقاق خزينة قابلة للتنظير باآة الشراء
1 679 404 172	1 985 653 580	رقاق خزينة قابلة للتنظير 5,5 % (مارس 2019)
161 457 050	-	رقاق خزينة قابلة للتنظير 5,5 % (فيفري 2020)
180 269 449	181 191 388	رقاق خزينة قابلة للتنظير 5,5 % (أكتوبر 2020)
203 543 046	204 717 392	رقاق خزينة قابلة للتنظير 5,75 % (جانفي 2021)
173 792 494	174 295 275	رقاق خزينة قابلة للتنظير 6 % (جوان 2021)
96 562 263	97 106 397	رقاق خزينة قابلة للتنظير 6,1 % (نوفمبر 2021)
39 401 729	91 348 475	رقاق خزينة قابلة للتنظير 6 % (فيفري 2022)
181 543 004	224 013 136	رقاق خزينة قابلة للتنظير 6,9 % (ماي 2022)
147 471 951	218 273 398	رقاق خزينة قابلة للتنظير 5,6 % (أوت 2022)
208 194 719	211 429 700	رقاق خزينة قابلة للتنظير 6 % (أبريل 2023)
187 752 514	221 433 094	رقاق خزينة قابلة للتنظير 6 % (جوان 2023)
99 415 953	99 466 534	رقاق خزينة قابلة للتنظير 6,3 % (ديسمبر 2023)
-	84 420 699	سندات الخزينة قصيرة الأجل (مارس 2020)
-	177 958 092	(المدخرات)
(19 542 610)	(29 706 033)	

الإيضاح 8 : تسبقة للدولة مقابل المساهمة في صندوق النقد

يُسجّل في هذا الباب، كتسبقة للخزينة، المقابل بالدينار للمبالغ المدفوعة بعنوان مساهمة الدولة التونسية في رأس مال صندوق النقد الدولي و صندوق النقد العربي، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون عدد 71 لسنة 1977 المؤرخ في 7 ديسمبر 1977، المُنظم لعلاقة البنك المركزي التونسي مع هاتين المؤسستين الماليّتين.

✓ صندوق النقد الدولي: تبلغ الحصة الكاملة لمساهمة تونس في رأس مال هذا الصندوق 545,2 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة، منها 424 مليون مكتتبه بالدينار ومُنزلة في الحساب رقم 1 للصندوق و 121,8 مليون مكتتبه بعملات قابلة للتحويل. و يجدر التذكير أنه، في إطار المراجعة العامة الرابعة عشرة للحصص، سجلت حصة تونس في سنة 2016، ارتفاعاً بمبلغ 258,7 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة.

✓ صندوق النقد العربي: تبلغ الحصة الكاملة لمساهمة تونس في رأس مال هذا الصندوق 19,275 مليون دينار عربي حسابي، منها :

• 7 ملايين دينار عربي حسابي مكتتبه نقداً (6,9 ملايين مكتتبه بعملات قابلة للتحويل و 0,1 مليون مكتتب بالعملة المحلية و منزل في حساب الصندوق المفتوح بالدينار في دفاتر البنك المركزي)،

• 5,85 ملايين دينار عربي حسابي تمثل الحصة المسندة للجمهورية التونسية في إطار تطبيق قرار مجلس المحافظين رقم 3 لسنة 2005، القاضي بتحرير القسط المتبقي من رأس المال عن طريق التحويل من رصيد الاحتياطي العام و توزيع حصص جديدة على الدول الأعضاء بحسب نسبة مساهمتها في رأس مال الصندوق،

• 6,425 ملايين دينار عربي حسابي تمثل حصة تونس في الاكتتاب في رفع رأس مال الصندوق في إطار تطبيق قرار مجلس المحافظين رقم 3 لسنة 2013. ونصف المبلغ المذكور تم تحريره عن طريق التحويل من رصيد الاحتياطي العام والنصف الآخر يُحرر نقدا على مدّة خمس سنوات بداية من غرة أفريل 2014. وقد تم تحرير القسط الأخير في شهر أفريل 2018 بمبلغ قدره 642.500 دينار عربي حسابي.

و تجدر الإشارة إلى أنّ الدينار العربي الحسابي يساوي ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة.

و تخضع الحصص المكتتبة بالدينار في رأس مال هذين الصندوقين و المنزلة في حسابيهما المفتوحين في دفاتر البنك المركزي، إلى إعادة تقييم سنوي حسب سعر حقوق السحب الخاصة إزاء الدينار كيفما يضبطه صندوق النقد الدولي.

الإيضاح 9: محفظة المساهمات

يتعلق المبلغ المُسجّل في هذا البند بالأقساط المُحرّرة من مساهمات البنك المركزي التونسي في رأس مال المؤسسات التالية:

المؤسسة	2019-12-31 الرصيد بالعملة	2018-12-31 الرصيد بالعملة	*2019-12-31 بالدينار	2018-12-31 بالدينار	نسبة المساهمة (%)
بنك تونس الخارجي (المدخرات لانخفاض قيمة السندات) شركة "سويفت"	767 465,22 أورو	1 983 571,50 أورو	2 410 570	6 796 014 (4 244 000)	2,91
البنك الإفريقي للاستيراد و التصدير	10 000 000 دولار أمريكي	10 000 000 دولار أمريكي	28 032 500	18 261	0,007
البنك المغاربي للاستثمار و التجارة الخارجية	7 500 000 دولار أمريكي	5 000 000 دولار أمريكي	21 024 375	14 983 250	9,686
برنامج تمويل التجارة البنية العربية	2 065 000 دولار أمريكي	2 065 000 دولار أمريكي	5 788 711	6 188 082	0,275
الشركة المصرفية المشتركة للمقاصة الإلكترونية	105 000 دينار تونسي	105 000 دينار تونسي	105 000	105 000	3
صندوق ضمان الودائع البنكية	2 500 000 دينار تونسي	2 500 000 دينار تونسي	2 500 000	2 500 000	50
المجموع			57 467 327	56 313 107	

* حسب أسعار الصرف في 31 ديسمبر 2019 : 1 أورو = 3,14095 د.ت ، 1 دولار أمريكي = 2,80325 د.ت

وتجدر الإشارة إلى أنّ أهمّ التطورات التي سُجّلت على مستوى مكوّنات هذا البند تمثلت في ما يلي:

- تحرير البنك المركزي التونسي للقسط الثالث من مساهمته في رأس مال البنك المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية بما قدره 2,5 مليون دولار أمريكي أي ما يعادل 7,1 ملايين دينار،
- تسجيل انخفاض في مساهمة البنك المركزي التونسي في رأس مال بنك تونس الخارجي (التي تراجعت من 2 مليون أورو إلى 0,8 مليون أورو) والذي يعود حصريًا إلى عملية التخفيض في رأس مال هاته المؤسسة في شهر أفريل 2019 و التي تلتها عملية زيادة في رأس المال لم يقم البنك المركزي التونسي بالاكْتتاب فيها.

كما تجدرُ الإشارة إلى أنّه تطبيقًا لأحكام الفصلين 37 و 97 من نظامه الأساسي، لن يكون للبنك المركزي التونسي أي مساهمة في رأس مال بنك تونس الخارجي في سنة 2020.

الإيضاح 10 : الأصول الثابتة
يبرز الجدول الموالي تفاصيل بند "الأصول الثابتة" كما هي في موفى ديسمبر 2019 (بالدينار) :

القيمة المحاسبية الصافية	الاستهلاكات		القيمة الخام		البنود	
	2019/12/31	خروج 2019	مخصصات 2019	2018/12/31		2019
1 370 784	6 638 756	-	605 119	6 033 637	8 009 540	7 069 567
44 318	-	-	-	-	44 318	44 318
268 077	-	-	-	-	268 077	211 760
1 683 179	6 638 756	-	605 119	6 033 637	8 321 935	7 325 645
87 754 675	-	-	-	-	87 754 675	4 033 518
4 525 288	50 552 860	-	681 997	49 870 863	55 078 148	55 078 148
959 855	1 029 383	-	97 097	932 286	1 989 238	1 145 930
669 198	2 527 606	443 990	181 188	2 790 408	3 196 804	3 640 794
959 367	9 761 069	-	676 508	9 084 561	10 720 436	9 674 041
221 035	420 236	-	157 362	262 874	641 271	485 644
2 159 876	21 207 880	-	1 695 653	19 512 227	23 367 756	21 956 102
974 915	2 588 123	-	164 193	2 423 930	3 563 038	3 451 442
18 241 985	14 710 605	-	2 957 287	11 753 318	32 952 590	32 037 458
316 186	696 152	-	94 665	601 487	1 012 338	888 570
654 766	-	-	-	-	654 766	654 766
6 889 172	-	-	-	-	6 889 172	2 504 365
4 075 129	-	-	-	-	4 075 129	1 663 336
1 467 415	-	-	-	-	1 467 415	838 341
124 326 318	103 493 914	443 990	6 705 950	97 231 954	227 820 232	135 550 778
126 009 497	110 132 670	443 990	7 311 069	103 265 591	236 142 167	142 876 423

الإيضاح 11: مدينون مختلفون

يتضمن هذا البند، بالخصوص، قائم القروض المسندة للأعوان والممولة من احتياطي الصندوق الاجتماعي وكذلك التسبقات المختلفة الممنوحة للأعوان (40 مليون دينار مقابل 37,1 مليون دينار في سنة 2018).

الإيضاح 12: حسابات انتظار و للتسوية (أصول)

يتضمن هذا البند بالأساس الإيرادات المُستحقة و الحسابات المدينة المختلفة الأخرى. و قد ارتفع، من سنة إلى أخرى، ب 34,7 مليون دينار و ذلك نتيجة بالخصوص لتطور الإيرادات المُستحقة على عمليات السياسة النقدية (18,7 مليون دينار) و ازدياد مخزون الذهب المخصص للبيع لحرفيي المصوغ (13,8 مليون دينار).
و تفصيله كالآتي:

(بالدينار)			
التغيرات	2018	2019	
34 689 212	130 634 704	165 323 916	حسابات انتظار و للتسوية (أصول)
18 774 482	127 373 113	146 147 595	إيرادات مُستحقة وأعباء مسجلة مسبقا
13 774 408	41 197	13 815 605	ذهب مُخصص للبيع لحرفيي المصوغ
876 963	2 142 792	3 019 755	عملات أجنبية قيد الاستخلاص و للتسوية
1 263 359	1 077 602	2 340 961	حسابات مدينة مختلفة أخرى

الإيضاح 13: الأوراق والقطع النقدية في التداول

سجلت الأوراق والقطع النقدية في التداول ارتفاعا ب 1.054,8 مليون دينار أو بنسبة 8,5%، لتبلغ في نهاية السنة 13.508,4 ملايين دينار مقابل 12.453,6 مليون دينار في سنة 2018، مع حصة غالبية للأوراق النقدية (97,1%)، و تفصيلها كالآتي :

(بالدينار)			
التغيرات	2018	2019	
1 054 808 313	12 453 554 639	13 508 362 952	الأوراق والقطع النقدية في التداول
1 028 510 380	12 083 707 425	13 112 217 805	الأوراق النقدية
26 297 933	369 847 214	396 145 147	القطع النقدية

وُفَصِّلَ الأوراق والقطع النقدية في التداول كالتالي :

(بالدينار)

2018	2019	
12 083 707 425	13 112 217 805	أوراق نقدية في التداول
2 833 213 800	2 320 905 350	50 ديناراً
5 961 783 540	7 802 909 460	20 ديناراً
3 216 004 300	2 919 850 510	10 دنانير
72 705 785	68 552 485	5 دنانير
369 847 214	396 145 147	قطع نقدية في التداول
96 009 735	100 004 970	5 دنانير
26 020 228	39 563 728	2 دينار
140 633 239	141 895 193	1 دينار
49 229 347	54 114 995	500 مليم
7 733 728	7 938 694	200 مليم
29 019 242	30 617 328	100 مليم
8 575 207	9 130 117	50 مليما
7 867 400	8 095 163	20 مليما
2 423 385	2 449 143	10 مليمات
2 202 400	2 202 462	5 مليمات
73 051	73 074	2 مليم
60 252	60 280	1 مليم

الإيضاح 14 : الحساب المركزي للحكومة

يُسَجَّلُ تحت هذا البند الرصيد الدائن للحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار التونسي والذي يحتوي على الموارد المتوفرة لدى الخزينة والمُخَوَّل لها استعمالها في إطار إدارتها اليومية للسيولة. و يدخل ضمن هذه الفئة من الحسابات، الحساب الجاري للخزينة (905,1 مليون دينار) و الحسابات الخاصة المتضمنة للموارد المتأتية من القروض الخارجية لدعم الميزانية (401 مليون دينار).

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	
-256 943 189	1 562 993 875	1 306 050 686	الحساب المركزي للحكومة
237 183 163	667 888 911	905 072 074	الحساب الجاري للخزينة
-788 014 500	788 014 500	-	القرض الرقاعي بمبلغ 500 مليون أورو المؤرخ في 31 أكتوبر 2018
155 390 256	-	155 390 256	قرض الاتحاد الأوروبي بقيمة 500 مليون أورو في إطار البرنامج الثاني للمساعدة المالية الكلية

106 193 078	-	106 193 078	قرض صندوق النقد العربي بقيمة 18,532 مليون دينار عربي حسابي في إطار دعم البيئة الموازية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
31 409 500	-	31 409 500	قرض الوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة 60 مليون أورو لتمويل برنامج دفع الاستثمار وتعصير المستغلات الفلاحية
895 314	107 090 464	107 985 778	حسابات أخرى

الإيضاح 15: الحسابات الخاصة للحكومة

يتضمن هذا البند الحسابات بالعملة الأجنبية أو بالدينار التونسي التي لا يمكن استعمال أرصدها من قبل الخزينة في إطار إدارتها اليومية للسيولة. وتشتمل أساساً على حسابات الحكومة الخاصة المحررة بالعملة الأجنبية و المتضمنة للأموال المتأتية من السحوبات من القروض و الهبات الخارجية الممنوحة للدولة أو لمؤسسات عمومية بضمان الدولة والمخصصة لمشاريع معينة (1.121,9 مليون دينار)، رصيد حسابات القروض الموعونة بالدينار (230,7 مليون دينار)، رصيد الحسابات المختلفة للحكومة (45,9 مليون دينار) و كذلك أرصدة الحسابات المتعلقة بمختلف الصناديق التي يمسكها البنك المركزي لحساب الدولة كصندوق التطوير واللامركزية الصناعية والصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى.

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	
227 603 691	1 218 611 380	1 446 215 071	الحسابات الخاصة للحكومة
175 802 840	946 143 663	1 121 946 503	الحسابات الخاصة للحكومة بالعملة الأجنبية
49 870 430	180 821 190	230 691 620	الحكومة التونسية - حسابات القروض
-8 002 928	53 879 240	45 876 312	الحكومة التونسية - حسابات مختلفة
			منها:
1 125 624	22 345 740	23 471 364	الآلية الظرفية لمساندة المؤسسات
-9 144 805	30 351 312	21 206 507	الحساب المركزي لبرنامج المسكن الأول
16 253	-	16 253	حساب خط اعتماد دعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة
22 914 859	11 125 255	34 040 114	حساب صندوق التطوير واللامركزية الصناعية
-13 565 100	21 388 874	7 823 774	حساب الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية و الحرف الصغرى
583 590	5 253 158	5 836 748	الحكومة التونسية - حساب الهبات

تُفصّل الحسابات الخاصة بالعملة الأجنبية كالتالي :

2018		2019		الحسابات الخاصة بالعملة الأجنبية
بالدينار	بالعملة	بالدينار	بالعملة	
946 143 663		1 121 946 503		
816 545 109	238 327 309	1 025 019 472	326 340 589	الأورو
38 500 825	12 847 955	31 018 180	11 065 078	الدولار الأمريكي
77 761 851	2 860 768 962	53 332 611	2 067 155 481	اليان الياباني
13 335 878	-	12 576 240	-	عملات أخرى

وفي جانب آخر، تمثلت تدفقات موارد واستعمالات صندوق التطوير واللامركزية الصناعية و الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية و الحرف الصغرى، المسجلة خلال السنة المحاسبية فيما يلي :

(بالدينار)

حساب الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية و الحرف الصغرى		حساب صندوق التطوير واللامركزية الصناعية		
2018	2019	2018	2019	
6 240 190	21 388 874	15 416 563	11 125 255	الرصيد الأولي
15 148 684	15 934 900	22 844 875	63 803 496	الموارد
-	-	20 000 000	60 000 000	اعتمادات الميزانية
15 148 684	15 934 900	2 844 875	3 803 496	استخلاصات
-	29 500 000	27 136 183	40 888 637	الاستعمالات
21 388 874	7 823 774	11 125 255	34 040 114	الرصيد النهائي

الإيضاح 16: مخصّصات حقوق السحب الخاصة

يمثل هذا البند، المقابل لمجموع مبالغ حقوق السحب الخاصة التي مُنحت لتونس، في إطار عمليات مخصّصات حقوق السحب الخاصة المنجزة من قبل صندوق النقد الدولي للبلدان الأعضاء. وبلغ مجموع المخصّصات 272,8 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة في نهاية شهر ديسمبر 2019. و بما أنّ البنك المركزي مطالب بإرجاع هذا المبلغ للصندوق إذا ما قرر هذا الأخير إلغاء حقوق السحب الخاصة، فإن المخصّصات المذكورة تمثل التزاما قائما، غير محدود المدة، تجاه الصندوق.

(بالآلاف الوحدات من حقوق السحب الخاصة)

2018	2019	
272 776	272 776	مخصصات حقوق السحب الخاصة
5 880	5 880	مخصصات / جانفي 1970
3 745	3 745	مخصصات / جانفي 1971
5 088	5 088	مخصصات / جانفي 1972
6 552	6 552	مخصصات / جانفي 1979
6 552	6 552	مخصصات / جانفي 1980
6 426	6 426	مخصصات / جانفي 1981
212 385	212 385	مخصصات / أوت 2009
26 148	26 148	مخصصات / سبتمبر 2009

و سُجّلت آخر عملية على مستوى هذا البند في سنة 2009 بمبلغ جملي قدره 238,5 مليون وحدة من حقوق السحب الخاصة بمناسبة المخصصات العامة والخاصة التي منحها صندوق النقد الدولي لفائدة الدول الأعضاء.

و يفسّر الانخفاض المسجّل، عند إقفال السنة المحاسبية 2019، بـ 75,8 مليون دينار أو بـ 6,7%، حصريًا، بتراجع سعر صرف حقوق السحب الخاصة مقابل الدينار.

الإيضاح 17: حسابات جارية بالدينار باسم المنظمات الأجنبية

يُمثّل هذا البند أرصدة الحسابات المفتوحة بالدينار باسم المنظمات الأجنبية، ومنها بالخصوص صندوق النقد الدولي و البنك العالمي و البنك الإفريقي للتنمية و صندوق النقد العربي. و تجدر الإشارة إلى أن حسابات صندوق النقد الدولي المفتوحة في دفاتر البنك المركزي تعتبر من أهمّ مكونات هذا البند، وهي مُفصّلة كالآتي :

(بالدينار)

2018	2019	
1 482 759 083	1 761 892 393	حسابات صندوق النقد الدولي
1 482 748 920	1 759 692 576	صندوق النقد الدولي - الحساب رقم 1
1 482 748 920	1 759 692 576	مساهمة تونس بالدينار في رأس مال الصندوق
10 163	2 199 817	صندوق النقد الدولي - الحساب رقم 2

كما تجدر الإشارة إلى أنّ حساب السندات المفتوح في دفاتر البنك المركزي التونسي باسم صندوق النقد الدولي والبالغ رصيده 5.274,5 مليون دينار في نهاية شهر ديسمبر 2019، مُدرج ضمن جدول التعهدات خارج الموازنة على مستوى البند الفرعي "قروض خارجية أخرى". ويتعلق الرصيد المذكور بالمقابل بالدينار

لقرضي صندوق النقد الدولي المتحصل عليهما في إطار القرض الائتماني وآلية التسهيلات الموسعة للقرض والمخصّصين لدعم ميزانية الدولة.

الإيضاح 18: التزامات تجاه البنوك مرتبطة بعمليات السياسة النقدية

يسجل هذا البند عمليات تدخل البنك المركزي التونسي في السوق النقدية في شكل امتصاص السيولة. وقد بلغ المبلغ المستحق بموجب هذه العمليات، والمتمثلة في عمليات تسهيل للإيداع لمدة 24 ساعة، 120 مليون دينار في 31 ديسمبر 2019.

الإيضاح 19: التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين

يتضمن هذا البند موجودات العملة الأجنبية تحت الطلب للوسطاء المقبولين (5.333,8 مليون دينار)، من جهة، وقائم اقتراض البنك المركزي من السوق النقدية بالعملة الأجنبية (1.937,9 مليون دينار)، من جهة أخرى.

وتفصّل هذه الالتزامات كما يلي :

2018		2019		التزامات بالعملة الأجنبية تجاه الوسطاء المقبولين
بالدينار	بالعملة	بالدينار	بالعملة	
6 932 889 693		7 271 650 393		
4 704 751 480	1 373 188 996	4 480 537 343	1 426 491 139	الأورو
1 832 896 072	611 648 365	2 497 480 392	890 923 175	الدولار الأمريكي
131 865 523	43 383 239	86 913 308	30 005 647	الفرنك السويسري
91 660 141	24 017 435	84 517 911	22 987 125	الجنيه الأسترالي
38 470 601	48 158 080	33 808 382	45 241 617	الريال السعودي
36 158 120	44 320 384	16 817 538	22 036 136	الدرهم الإماراتي
37 168 334	16 887 021	23 089 287	10 749 203	الدولار الكندي
59 919 422		48 486 232		عملات أخرى

الإيضاح 20: حسابات غير مقيمين بالعملة الأجنبية

يُسجّل هذا البند الأرصدة الدائنة للحسابات المفتوحة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل باسم بنوك أو مؤسسات غير مقيمة.

الإيضاح 21 : التزامات أخرى بالعملة الأجنبية

يُمثّل المبلغ المُسجّل في هذا البند المقابل بالدينار لمبالغ التزامات البنك المركزي التونسي بالعملة الأجنبية لأجل بعنوان اقتراضات أو ودائع من الخارج، وتفصيله كالتالي :

✓ 50 مليون دولار أمريكي (140,2 مليون دينار) تُمثّل المبلغ المودع من قبل بنك الجزائر لدى البنك المركزي التونسي بمقتضى الاتفاقية المُبرمة معه في الغرض بتاريخ 28 أفريل 2011،

✓ 200 مليون دولار أمريكي (560,7 مليون دينار) تمثّل وديعتين بقيمة 100 مليون دولار لكل واحدة، لبنك الجزائر لدى البنك المركزي التونسي. بمقتضى الاتفاقيتين المُبرمتين في الغرض بتاريخ 04 ماي 2014 و 17 مارس 2015 على التوالي،

✓ 500 مليون أورو (1.570,5 مليون دينار) تُمثّل المبلغ المودع من قبل البنك المركزي الليبي لدى البنك المركزي التونسي. بمقتضى الاتفاقية المُبرمة معه في الغرض بتاريخ 4 جويلية 2019،

ويُذكر أن البنك المركزي التونسي قد قام خلال سنة 2019 بسداد مبلغ 3,6 ملايين وحدة حقوق سحب خاصة (2,15 مليون دينار) تُمثّل القائم المتبقي من قرض تسهيلات الإصلاح الهيكلي الخامس المتحصل عليه من صندوق النقد العربي .

الإيضاح 22: قيم قيد الاستخلاص

يمثل المبلغ المسجل في هذا البند، الوضعية الدائنة الصافية لحسابات استخلاص القيم بما فيها، بالخصوص، الصكوك والسندات لفائدة الخزينة والتحويلات المأذون بها من قبل مصالح البنك والتي تمرّ عبر نظام المقاصة الإلكترونية.

الإيضاح 23: فوارق التحويل وإعادة التقييم

يتضمن هذا البند :

✓ فائض القيمة الصافي المتراكم بعنوان إعادة تقييم الحسابات بالعملة الأجنبية بمبلغ 2.246,1 مليون دينار. وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية إعادة تقييم الحسابات بالعملة الأجنبية أفرزت في سنة 2019 ناقص قيمة صافيا قدره 373,8 مليون دينار والذي وقع امتصاصه بالكامل من فائض القيمة الصافي المرّحل من سنة 2018 بمبلغ 2.620 مليون دينار،

✓ فائض القيمة الصافي المتراكم بعنوان إعادة التقييم بسعر السوق للموجودات من سبائك الذهب بمبلغ 561,1 مليون دينار منها 504,2 مليون دينار متأتية من سنة 2018،

✓ فائض القيمة الصافي المتراكم بعنوان إعادة تقييم العمليات مع صندوق النقد الدولي و صندوق النقد العربي في حدود 206,7 ملايين دينار منها 135,5 مليون دينار متأتية من سنة 2018.

الإيضاح 24: دائنون مختلفون

يتضمن هذا البند، بالخصوص، حسابات الإيداع لأعوان البنك، والمدخرات المخصصة بعنوان منحة الخروج للتقاعد والإجازات خالصة الأجر، و الأداءات المقتطعة من المورد لفائدة الدولة، و مبالغ مساهمات التغطية الاجتماعية في انتظار الدفع و مبالغ العُقل التوقيفية وحسابات أخرى باسم هيئات وطنية.

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	
39 790 797	102 384 004	142 174 801	دائنون مختلفون
3 726 955	20 928 412	24 655 367	حسابات إيداع الأموال (حسابات الأعوان، حساب الودادية ...)
317 480	8 692 241	9 009 721	مدخرات بعنوان منحة الخروج للتقاعد
1 143 781	6 478 769	7 622 550	مدخرات للإجازات خالصة الأجر
3 743 412	2 966 923	6 710 335	الخصم من المورد بعنوان الضريبة، أداء مجمع على القيمة المضافة و ضرائب و أداءات أخرى لفائدة الدولة
76 477	1 763 261	1 839 738	مبالغ مساهمات التغطية الاجتماعية في انتظار الدفع
30 782 692	61 554 398	92 337 090	دائنون مختلفون آخرون
11 616 321	22 341 073	33 957 394	منها : عقل توقيفية
-23 714 387	28 551 777	4 837 390	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
17 246 345	5 980 731	23 227 076	صندوق ضمان الودائع البنكية

الإيضاح 25: حسابات انتظار و للتسوية (خصوم)

يضمّ هذا البند، بالخصوص، المبلغ المقابل لمركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي و المدّخرات للمخاطر و الأعباء و الأعباء للدفع.

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	
205 812 134	559 128 112	764 940 246	حسابات انتظار و للتسوية (خصوم)
82 163 783	423 938 124	506 101 907	مقابل مركز الاحتياطي لدى صندوق النقد الدولي
-212 383	18 387 463	18 175 080	أعباء الموظفين للدفع
3 185 551	12 573 575	15 759 126	أعباء للدفع وإيرادات مختلفة مقبوضة مسبقا
583 614	2 546 658	3 130 272	مصاريف للدفع ذات طابع خصوصي و استثنائي
-132 948	1 654 646	1 521 698	عُملات أجنبية في انتظار التسوية
115 184 490	98 627 110	213 811 600	مدّخرات المخاطر و الأعباء
5 040 027	1 400 536	6 440 563	حسابات انتظار و للتسوية أخرى

الإيضاح 26 : الأموال الذاتية

بلغت الأموال الذاتية قبل تخصيص نتيجة السنة المحاسبية 2019، ما قدره 1.401,3 مليون دينار في نهاية شهر ديسمبر 2019 مُقابل 1.028,1 مليون دينار في سنة 2018، أي بارتفاع بـ 373,2 مليون دينار أو بنسبة 36,3%.

وهي مُفصّلة كالآتي:

(بالدينار)		
2018	2019	
6 000 000	6 000 000	رأس المال
140 728 867	346 130 494	الاحتياطيات
3 000 000	3 000 000	الاحتياطي القانوني
102 794 668	307 794 668	الاحتياطي الخاص
34 934 199	35 335 826	احتياطي الصندوق الاجتماعي
77 945	-	أموال ذاتية أخرى
146 806 812	352 130 494	مجموع الأموال الذاتية قبل احتساب نتيجة السنة المحاسبية
881 320 531	1 049 156 252	نتيجة السنة المحاسبية
1 028 127 343	1 401 286 746	مجموع الأموال الذاتية قبل التخصيص

وكان مجلس إدارة البنك قد صادق خلال اجتماعه بتاريخ 21 مارس 2019 على توزيع نتيجة السنة المحاسبية 2018 كما يلي :

881 320 531	نتيجة السنة المحاسبية
205 000 000	الاحتياطي الخاص
676 320 531	القسط الراجع للدولة

و تمثلت تحركات الأموال الذاتية المسجّلة في السنة المحاسبية المقفلة في 31 ديسمبر 2019 فيما يلي :

(بالدينار)							
الرصيد في 2019/12/31	نتيجة السنة المحاسبية	أموال ذاتية أخرى	احتياطي الصندوق الاجتماعي	توزيع النتيجة	الرصيد في 2018/12/31	البيانات	
6 000 000	-	-	-	-	6 000 000	رأس المال	
3 000 000	-	-	-	-	3 000 000	الاحتياطي القانوني	
307 794 668	-	-	-	205 000 000	102 794 668	الاحتياطي الخاص	
35 335 826	-	-	401 627	-	34 934 199	احتياطي الصندوق الاجتماعي	
-	-	(77 945)	-	-	77 945	أموال ذاتية أخرى	
1 049 156 252	1 049 156 252	-	-	(881 320 531)	881 320 531	نتيجة السنة المحاسبية	
1 401 286 746	1 049 156 252	(77 945)	401 627	(676 320 531)	1 028 127 343	مجموع الأموال الذاتية	

أما موارد و استعمالات الصندوق الاجتماعي كما هي في موقفي ديسمبر 2019 فكانت كالآتي :

(بالدينار)

الرصيد في 2019-12-31	الاستعمالات القروض	الموارد التسديدات	المخصصات	الرصيد في 2018-12-31	التسمية
35 335 826	-	401 627	-	34 934 199	الموارد
27 038 126	-	-	-	27 038 126	المخصصات
4 248 729	-	160 928	-	4 087 801	فوائد على قروض طويلة الأمد
4 048 971	-	240 699	-	3 808 272	فوائد على قروض متوسطة الأمد
(34 304 611)	(13 234 070)	10 086 601	-	(31 157 142)	الاستعمالات
(16 458 438)	(3 353 289)	1 676 436	-	(14 781 585)	قروض السكن
(8 382 705)	(2 833 383)	2 662 072	-	(8 211 394)	قروض متوسطة الأمد
(9 463 468)	(7 047 398)	5 748 093	-	(8 164 163)	قروض قصيرة الأمد
1 031 215	(13 234 070)	10 488 228	-	3 777 057	الموارد المتوفرة

الإيضاح 27 : التعهدات خارج الموازنة

يشتمل جدول التعهدات خارج الموازنة على:

التعهدات و الضمانات المسلمة

- تعهدات الضمان المسلمة في إطار القروض الخارجية

< قروض رقاعية و قروض خارجية أخرى
هي التعهدات المتعلقة :

- بالقروض الرقاعية المصدرة من قبل البنك المركزي التونسي- لحساب الدولة التونسية في الأسواق المالية الأجنبية،
- والقروض الخارجية للدولة، المُتحصل عليها في إطار التعاون الاقتصادي الثنائي، و التي يديرها البنك المركزي لحساب هذه الأخيرة مع إمضائه تعهدات للطرف الأجنبي المتدخل (بنك أجنبي أو مؤسسة مالية)، يلتزم بمقتضاها بخلاص الاستحقاقات المتعلقة بهذه القروض،
- والقروض الخارجية المُبرمة من قبل البنك المركزي والمُحالة إلى الوسطاء المقبولين (وتتعلق تحديدا بالقروض المُبرمة مع برنامج تمويل التجارة العربية البينية).

كما يتضمّن هذا البند أيضا التزامات البنك المركزي التونسي- إزاء صندوق النقد الدولي بالنسبة للأجزاء من القروض المتحصّل عليه من الصندوق و المخصّصة لدعم ميزانية الدولة. ويتعلق الأمر بالقرض الائتماني والقرض المتحصل عليه في إطار آلية التسهيلات الموسعة للقرض، الذي تم بعنوانه تحويل القسط السادس خلال شهر جوان من سنة 2019 بمبلغ قدره 734,7 مليون دينار.

و تجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنّ قائم القروض الرقاعية انتقل من 26.493 مليون دينار في ديسمبر 2018 إلى 25.547,3 مليون دينار في ديسمبر 2019، أي بانخفاض قدره 945,7 مليون دينار، يُعزى في جزء كبير منه إلى خلاص القرض الرقاعي بمبلغ 485 مليون دولار أمريكي خلال شهر جويلية من جهة، و إلى خلاص القسط الأول من الاكتتاب الخاص القطري (مليار دولار أمريكي) بما قيمته 250 مليون دولار أمريكي (أفريل 2019)، من جهة أخرى.

مع العلم أنّ هذا الانخفاض كان يمكن أن يكون أكبر، لو لا تسجيل ارتفاع ملحوظ نتيجة تحصيل القرض الرقاعي بمبلغ 695 مليون أورو بتاريخ 15 جويلية 2019.

و تعتبر هذه التعهدات تعهدات توقيح (خارج الموازنة) تطبيقا للمبدأ المحاسبي "أفضلية الجوهر على الشكل"، علما و أنّ الالتزامات المالية للبنك المركزي المترتبة عن القروض المشار إليها أعلاه، يقابلها التزام مماثل من قبل الدولة أو الوسيط المقبول بسداد كل الاستحقاقات على القروض المعنية و كذلك كل الأعباء المالية المترتبة عنها.

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	
- 945 768 170	26 493 025 218	25 547 257 048	قروض رقاعية
408 715 510	6 464 501 856	6 873 217 366	قروض خارجية أخرى
-142 277 346	1 270 980 443	1 128 703 097	قروض خارجية للدولة مُتحصل عليها في إطار التعاون الاقتصادي الثنائي
56 356 395	413 699 177	470 055 572	قروض خارجية مُبرمة من قبل البنك المركزي ومُحالة إلى الوسطاء المقبولين
494 636 461	4 779 822 236	5 274 458 697	قروض صندوق النقد الدولي المخصّصة لدعم ميزانية الدولة

- التعهدات المسلمة مقابل عمليات إعادة التمويل

هي التعهدات المسلمة و المُتعلقة بعمليات مقايضة الصرف كأحد أدوات السياسة النقدية التي شرع البنك المركزي في استعمالها بداية من شهر ماي 2015 بهدف تلبية حاجيات البنوك من السيولة.

و في نهاية شهر ديسمبر 2019، يمثل المبلغ المدرج في هذا البند (585,3 مليون دينار) المقابل بالدينار، بتطبيق أسعار الصرف السائدة في تاريخ الإقفال، للعملات

الأجنبية المتوقع تسليمها للبنوك عند حلول أجل عمليات مقايضة الصرف التي قام بها البنك خلال أشهر أكتوبر و نوفمبر و ديسمبر 2019 بأجل ثلاثة أشهر.

التعهدات و الضمانات المستلمة

- التعهدات المُستلمة مقابل عمليات إعادة التمويل

هي التعهدات المستلمة من البنوك المشاركة في عمليات مقايضة الصرف و المتكونة، من ناحية، من المبالغ بالدينار للاستلام في تاريخ الأجل (601,5 مليون دينار) و من ناحية أخرى، من مبالغ الفوارق الإيجابية غير الجارية بعنوان هذه العمليات (8,1 ملايين دينار).

- الضمانات المُستلمة لتغطية عمليات إعادة التمويل

هي الضمانات المُستلمة من قبل البنك المركزي في مقابل عمليات إعادة تمويل البنوك غير تلك المنجزة بواسطة عمليات مقايضة الصرف، وقد بلغ مجموع قيمة هذه الضمانات 8.721,8 مليون دينار في نهاية شهر ديسمبر 2019 وهي موزعة إلى ديون جارية و رقاع خزينة بمبالغ قدرها، على التوالي، 5.291,8 مليون دينار و 3.430 مليون دينار.

- تعهدات أخرى مُستلمة

هي الضمانات الوقتية و النهائية المستلمة بالخصوص من العارضين في إطار طلبات العروض المعلنه من قبل البنك المركزي. و في نهاية شهر ديسمبر 2019، بلغت قيمة هذه الضمانات 5 ملايين دينار مقابل 1,2 مليون دينار في سنة 2018.

تعهدات أخرى

هي التعهدات المُتعلقة بالأوراق النقدية التونسية والأجنبية، المحجوزة من قبل السلطات القضائية والمصالح الديوانية والمودعة لدى البنك المركزي التونسي. و في نهاية شهر ديسمبر 2019، بلغت قيمة هذه الأوراق النقدية 4,5 ملايين دينار مقابل 4,8 ملايين دينار في سنة 2018.

وتجدر الإشارة إلى أن العمليات التي تكون تسويتها مرتبطة بسياسات البنك لا تُؤخذ بعين الاعتبار إلا عند تحقيقها.

الإيضاح 28: إيرادات من عمليات التدخل في السوق النقدية

بلغت العائدات من عمليات إعادة التمويل، والتي بقيت العنصر الأكثر أهمية بقائمة النتائج بنسبة 82,4% من مجموع إيرادات البنك، 1.201,8 مليون دينار في

نهاية ديسمبر 2019 مقابل 1.021,6 مليون دينار، قبل سنة خلت ، محققة زيادة قدرها 180,2 مليون دينار.

ويتضمن هذا البند، أساسا، الفوائد المحصّلة بعنوان تدخل البنك المركزي في السوق النقدية عن طريق طلبات العروض والتي بلغت 542,5 مليون دينار عند إقفال السنة المحاسبية 2019 مقابل 464,1 مليون دينار في نفس الفترة من السنة السابقة، أي زيادة قدرها 78,4 مليون دينار أو بنسبة 16,9%.

كما قام البنك المركزي بعمليات شراء بات لرقاع الخزينة في إطار السوق المفتوحة، أفرزت إيرادات بـ 145 مليون دينار في موفى شهر ديسمبر 2019 مقابل 79,6 مليون دينار في السنة السابقة.

من ناحية أخرى، شهدت إيرادات عمليات تسهيلات القرض لمدة 24 ساعة انخفاضا بـ 6,1 ملايين دينار من سنة إلى أخرى، و يعود ذلك الى تراجع البنوك عن اللجوء إلى هذه العمليات بسبب تقلص احتياجاتها من السيولة.

و من جانبها، سجلت الإيرادات المحصّلة بعنوان الفوارق الإيجابية المتعلقة بعمليات مقايضة الصرف انخفاضا ملحوظا بـ 90 مليون دينار من سنة إلى أخرى، حيث بلغت 104 ملايين دينار في نهاية شهر ديسمبر 2019 مقابل 194 مليون دينار في نهاية شهر ديسمبر 2018، نتيجة للانخفاض المتواصل لعمليات مقايضة الصرف الذي انتقل، حسب المعدّلات السنوية، من 2.574,4 مليون دينار في سنة 2018 إلى 1.258 مليون دينار في نهاية سنة 2019.

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	
180 188 490	1 021 627 239	1 201 815 729	إيرادات عمليات التدخل في السوق النقدية
78 437 335	464 071 743	542 509 078	فوائد التدخل في السوق النقدية في شكل شراء على طلبات العروض
65 401 346	79 563 194	144 964 540	إيرادات على السندات المشتراة بصفة باتة
-6 137 201	239 034 090	232 896 889	فوائد على تسهيلات قروض ليوم واحد
-90 031 879	194 019 659	103 987 780	الفارق الإيجابي على عمليات مقايضة الصرف
-22 727 156	22 727 156	-	فوائد على عمليات التدخل في السوق النقدية في شكل استئمان لرقاع الخزينة لثلاثة أشهر
131 651 847	10 637 925	142 289 772	فوائد على عمليات التدخل في السوق النقدية في شكل عمليات إعادة التمويل بأجل 6 أشهر
23 594 198	11 573 472	35 167 670	إيرادات أخرى
9 067 100	6 557 960	15 625 060	منها فوائد جزائية

الإيضاح 29 : فوائد التوظيفات الآجلة بالعملة الأجنبية

يتضمن هذا البند، بالخصوص، الفوائد المحصلة على الودائع البنكية بالعملة الأجنبية والتي بلغت 73,9 مليون دينار في نهاية شهر ديسمبر 2019 مقابل 71,6 مليون دينار في السنة الفارطة مسجلة بالتالي ارتفاعا طفيفا بـ 2,3 مليون دينار.

بالإضافة إلى ذلك، فقد شكلت الفوائد المحصلة على السندات بالعملة الأجنبية بدورها جزءا هاما من إجمالي هذا البند، حيث بلغت 62,3 مليون دينار في نهاية السنة المالية 2019 مقابل 82,8 مليون دينار في العام السابق، أي بانخفاض قدره 20,5 مليون دينار والذي يعود أساسا لحلول أجل العديد من السندات بالأورو خلال سنة 2019.

و تفصيل هذا البند كالتالي :

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	
-15 446 228	165 399 655	149 953 427	فوائد التوظيفات الآجلة بالعملة الأجنبية
-20 530 755	82 785 875	62 255 120	فوائد على السندات بالعملة الأجنبية
-13 501 901	49 616 880	36 114 979	الأورو
2 445 817	20 451 229	22 897 046	الدولار الأمريكي
-9 485 741	12 552 952	3 067 211	الجنيه الأسترليني
11 070	164 814	175 884	اليان الياباني
2 348 795	71 579 607	73 928 402	فوائد على الودائع بالعملة الأجنبية
-1 700 752	69 107 783	67 407 031	الدولار الأمريكي
4 438 595	1 707 478	6 146 073	الجنيه الأسترليني
-300 889	606 350	305 461	الأورو
-88 159	157 996	69 837	عملات أخرى
2 735 732	11 034 173	13 769 905	فوائد على الأموال المعهودة للتصرف بالوكالة
2 735 732	11 034 173	13 769 905	الدولار الأمريكي

الإيضاح 30 : إيرادات أخرى لعمليات بالعملة الأجنبية

يتكون هذا البند، بالخصوص، من أرباح الصرف على العمليات الجارية (28,6 مليون دينار) و الفوائد على موجودات العملة الأجنبية تحت الطلب التي عرفت ارتفاعا هاما بـ 23,7 مليون دينار بين سنة وأخرى.

وتفصيله كالتالي:

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	
54 323 927	32 432 293	86 756 220	إيرادات أخرى لعمليات بالعملة الأجنبية
-4 444 803	14 513 640	10 068 837	عمولات الصرف المتأتية من الهامش المطبق على أسعار الصرف عند البيع
28 560 556	-	28 560 556	أرباح صرف على العمليات الجارية

23 733 991	2 511 692	26 245 683	فوائد على موجودات العملة الأجنبية تحت الطلب
-28 010	2 527 886	2 449 876	عمولات على الأوراق الأجنبية لغير المقيمين
102 982	2 976 878	3 079 860	تمديد الانخفاض على السندات بالعملة الأجنبية
-840 286	4 543 917	3 703 631	عمولات على بيع الأوراق النقدية الأجنبية من قبل البنوك
-2 339 893	3 355 601	1 015 708	استرداد مدخرات على الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة
5 418 477	954 651	6 373 128	زائد قيمة على الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة
939 405	394 328	1 333 733	استرداد مدخرات على سندات التوظيف بالعملة الأجنبية
3 221 508	653 700	3 875 208	إيرادات أخرى

الإيضاح 31: إيرادات العمليات مع المؤسسات الدولية

يتعلق الأمر بالإيرادات المحصلة في إطار العمليات المنجزة مع صندوق النقد الدولي والتي شهدت ارتفاعا طفيفا، من سنة إلى أخرى، حيث بلغت 4,7 ملايين دينار في نهاية شهر ديسمبر 2019 مقابل 4,6 ملايين دينار في السنة السابقة. و تفصيلها كالآتي :

(بالدينار)			
التغيرات	2018	2019	
127 663	4 567 412	4 695 075	إيرادات العمليات مع المؤسسات الدولية
74 732	3 880 467	3 955 199	التأجير الموظف على مركز الاحتياطي
59 641	642 629	702 270	فوائد على موجودات حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي
-6 710	44 316	37 606	فوائد على التوظيفات بحقوق السحب الخاصة

الإيضاح 32: إيرادات مختلفة

سجل هذا البند ارتفاعا ب 3,4 ملايين دينار أو بنسبة 58,7% نتيجة للزيادة في الإيرادات من باقي الاعتمادات غير المستعملة من الميزانية.

(بالدينار)			
التغيرات	2018	2019	
3 420 927	5 826 874	9 247 801	إيرادات مختلفة
234 569	3 225 284	3 459 853	إيرادات سندات المساهمة
-89 847	776 365	686 518	مبالغ أعباء مسترجعة
222	311 365	311 587	إيرادات خدمات منظومة تحويلات المبالغ الكبرى
2 257 599	893 511	3 151 110	استرداد مصاريف مدرجة في الميزانية و غير مستعملة
6 375	25 225	31 600	استرجاعات بعنوان الجرايات التكميلية للتقاعد للملحقين
-12 995	52 637	39 642	عمولات بيع الذهب لحر في المصوغ
322 521	-	322 521	إيرادات صافية من التفويت في أصول ثابتة وأرباح أخرى على عناصر غير متواترة أو استثنائية
702 483	542 487	1 244 970	إيرادات أخرى

الإيضاح 33: أعباء عمليات التدخل في السوق النقدية

يتضمن هذا البند، بالأساس، الأعباء على السندات المشتراة بصفة باتة والتي ازدادت بـ 10,1 ملايين دينار من سنة إلى أخرى، نتيجة لتكوين مذكرات لانخفاض قيمة هذه السندات بـ 29,7 مليون دينار.

(بالدينار)			
التغيرات	2018	2019	
11 789 298	19 870 510	31 659 808	أعباء عمليات التدخل في السوق النقدية
10 089 246	19 632 457	29 721 703	أعباء على السندات المشتراة بصفة باتة
1 725 792	63 333	1 789 125	فوائد على عمليات تسهيلات الودائع ليوم واحد
-25 740	174 720	148 980	أعباء أخرى

الإيضاح 34: فوائد مدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية

ارتفعت الفوائد المدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية بمبلغ 42,8 مليون دينار لتبلغ 72,6 مليون دينار عند إقفال السنة المحاسبية 2019 مقابل 29,8 مليون دينار في نهاية شهر ديسمبر 2018. ويُعزى هذا الارتفاع في جزء كبير منه إلى الفوائد المدفوعة في إطار التدخل في السوق النقدية بالعملة الأجنبية ودرجة أقل، إلى ازدياد الفوائد المدينة على العملات تحت الطلب.

(بالدينار)			
التغيرات	2018	2019	
42 790 903	29 849 099	72 640 002	فوائد مدفوعة على العمليات بالعملة الأجنبية
28 708 710	19 333 029	48 041 739	فوائد التدخل في السوق النقدية بالعملة الأجنبية
5 394 695	4 645 348	10 040 043	أعباء الفوائد على العملات الأجنبية الموظفة لأجل
6 841 279	5 870 722	12 712 001	فوائد مدينة على العملات تحت الطلب
1 846 219	-	1 846 219	فوائد على ودیعة البنك المركزي الليبي

الإيضاح 35: أعباء أخرى على العمليات بالعملة الأجنبية

سجل هذا البند انخفاضًا كبيرًا بلغ 64,8 مليون دينار نتيجة عدم تسجيل خسائر صرف على العمليات الجارية، فضلًا عن انخفاض الأعباء المتعلقة بتمديد المنحة على السندات بالعملة الأجنبية بـ 18,2 مليون دينار. و يُفصّل كالاتي:

(بالدينار)			
التغيرات	2018	2019	
-64 764 873	101 279 140	36 514 267	أعباء أخرى على العمليات بالعملة الأجنبية
-18 171 695	44 758 792	26 587 097	تمديد المنحة على السندات بالعملة الأجنبية
-43 714 718	43 714 718	-	خسائر صرف على العمليات الجارية

-693 086	1 015 708	322 622	مخصّصات المدخرات لانخفاض قيمة الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة
-2 497 492	6 170 206	3 672 714	ناقص قيمة على الأموال بالعملة الأجنبية المعهودة للتصرف بالوكالة
-551 719	1 517 690	965 971	أعباء على السندات ذات عائد سلبي
-725 122	1 133 496	408 374	مخصّصات المدخرات لانخفاض قيمة سندات التوظيف
-106 181	964 514	858 333	أتعاب بعنوان خدمات تفويض التصرف الخارجي في الاحتياطات
- 50 676	568 146	517 470	أعباء التصرف في السندات بالعملة الأجنبية
-613 174	1 077 061	463 887	ناقص القيمة من التفويت في سندات التوظيف
50 745	218 116	268 861	مصاريف مسك الحسابات بالعملة الأجنبية
1 349 756	-	1 349 756	فوائد على عمليات إعادة الشراء للسندات بالعملة الأجنبية
958 489	140 693	1 099 182	أعباء أخرى بالعملة الأجنبية

الإيضاح 36: أعباء العمليات مع المؤسسات الدولية

يتعلق الأمر بالخصوص بالفوائد المدفوعة بعنوان القروض الممنوحة من صندوق النقد الدولي و صندوق النقد العربي وكذلك العمولات المدفوعة على مخصصات حقوق السحب الخاصة.

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	
-624 878	10 567 064	9 942 186	أعباء العمليات مع المؤسسات الدولية
167 845	9 746 564	9 914 409	عمولات صندوق النقد الدولي على مخصصات حقوق السحب الخاصة
-493 126	493 126	-	فوائد على قروض صندوق النقد الدولي
-281 743	301 925	20 182	فوائد على قروض صندوق النقد العربي
-17 854	25 449	7 595	أعباء أخرى

الإيضاح 37: أعباء الموظفين

بلغت أعباء الموظفين 96 مليون دينار في نهاية شهر ديسمبر 2019 مقابل 89 مليون دينار في موقّ ديسمبر 2018 مسجلة بذلك ارتفاعا بـ 7 ملايين دينار بعلاقة بالترفيغ في الأجور والانتدابات الجديدة التي شهدها البنك خلال سنة 2019. و تفصيلها كالتالي :

(بالدينار)

التغيرات	2018	2019	
7 004 510	89 046 334	96 050 844	أعباء الموظفين
3 236 187	30 270 544	33 506 731	الأجور و ملحقاتها
-1 667 150	19 482 800	17 815 650	المنح
5 070 226	38 019 710	43 089 936	أعباء اجتماعية

3 269 036	24 132 800	27 401 836	منها جريات التقاعد التكميلية
317 480	-	317 480	مخصّصات المدّخرات بعنوان منحة الخروج في التقاعد
24 567	804 080	828 647	أعباء التكوين
23 200	469 200	492 400	ضرائب و أداءات و دفعوعات مماثلة على الرّواتب

وتجدر الإشارة إلى أنّ جريات التقاعد التكميلية تسجّل محاسبيا كأعباء عند صرفها للأعوان المتقاعدين.

الإيضاح 38 : الأعباء العامّة للاستغلال

بلغت الأعباء العامّة للاستغلال 25,8 مليون دينار في موقّ ديسمبر 2019 مقابل 20,8 مليون دينار في سنة 2018 وتفصيلها كما يلي:

(بالدينار)

التغيّرات	2018	2019	
5 034 037	20 795 571	25 829 608	الأعباء العامّة للاستغلال
1 350 094	3 533 200	4 883 294	الشراءات
1 335 359	3 525 199	4 860 558	الشراءات المستهلكة : مواد مستهلكة و لوازم
14 735	8 001	22 736	شراء معدّات صغيرة
1 760 351	9 732 103	11 492 454	خدمات خارجية
909 606	4 017 534	4 927 140	صيانة وإصلاحات
445 244	2 846 110	3 291 354	نفقات بريدية و نفقات الاتصالات اللاسلكية
751 066	912 716	1 663 782	منح التأمين
-315 594	793 080	477 486	أعباء الإعلانات و النشر و العلاقات العامة
-141 108	613 646	472 538	نفقات نقل الأوراق النقدية الأجنبية و المصاريف الجمركية المرتبطة بها
111 137	549 017	660 154	أعباء أخرى
1 914 661	7 500 261	9 414 922	أعباء مختلفة عادية
8 931	30 007	38 938	ضرائب و أداءات و دفعوعات مماثلة دون الرّواتب

الإيضاح 39: أعباء صنع الأوراق والقطع النقدية

بلغ مجموع الأعباء المتكبدة في سنة 2019 والمتعلّقة بصنع الأوراق والقطع النقدية بعنوان البرنامج الذي يمتد إنجازاه على السنوات الثلاث 2017-2019، ما قدره 6,6 ملايين دينار عند إقفال حسابات السنة المالية 2019 مقابل 36,3 مليون دينار في السنة السابقة.

الإيضاح 40: مخصّصات المدّخرات للمخاطر و الأعباء

بالنظر إلى تعرضه لمخاطر مختلفة و وفقا لمبدأ الحذر، خصّص البنك المركزي التونسي بعنوان سنة 2019 مدخرات للمخاطر و الأعباء بمبلغ جملي قدره 120,8 مليون دينار مقابل 47,8 مليون دينار في السنة الفارطة. و تفصيلها كالآتي:

(بالدينار)

2018	2019	
47 833 000	120 759 083	مخصّصات المدخّرات للمخاطر و الأعباء
39 000 000	89 000 000	مخصصات المدخّرات لتغطية المخاطر التشغيلية
7 700 000	30 447 400	مخصصات المدخّرات / عمليات السياسة النقدية
1 103 000	-	مخصصات المدخّرات على ملفات محل نزاع
30 000	1 311 683	مدخّرات أخرى

وتجدر الإشارة إلى أنّه بداية من سنة 2017، شرع البنك المركزي التونسي في الرصد التدريجي لمدخّرات بعنوان المخاطر التشغيلية، بهدف تغطية مخاطر الخسائر التي قد تنتج عن عدم كفاية أو قصور يُعزى إلى إجراءات البنك وموظفيه وأنظمتهم، أو إلى مخاطر خارجية، وذلك باعتماد مؤشر يستند إلى نسبة 15% من معدل النتيجة المالية الصافية للبنك للسنوات الثلاث الأخيرة.

تقرير مراقبي الحسابات

**تقرير مراقبي الحسابات حول القوائم المالية
المختومة في 31 ديسمبر 2019**

السيد رئيس مجلس إدارة
البنك المركزي التونسي

تقرير حول تدقيق القوائم المالية

الرأي

تنفيذا لمهمة مراقبة الحسابات التي أوكلت إلينا، قمنا بتدقيق القوائم المالية للبنك المركزي التونسي و التي تشتمل على الموازنة وجدول التعهدات خارج الموازنة في 31 ديسمبر 2019، وقائمة النتائج للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية المتضمنة على ملخص لأهم السياسات المحاسبية.

تبرز هذه القوائم المالية مجموعا صافيا للموازنة بقيمة 34 558 191 ألف دينار و أموالا ذاتية إيجابية بقيمة 1 401 287 ألف دينار بما في ذلك أرباح السنة المحاسبية البالغة 1 049 156 ألف دينار.

في رأينا، فإن القوائم المالية المرفقة لهذا التقرير، صادقة و تعكس صورة مطابقة من كافة النواحي الجوهرية، الوضعية المالية للبنك المركزي التونسي كما هي في 31 ديسمبر 2019، و لنتيجة عملياته للسنة المنتهية في نفس التاريخ، وفقا للمبادئ المحاسبية المتفق عليها عموما بالبلاد التونسية مع مراعاة خصوصيات نشاط البنك المركزي.

أساس الرأي

تمت عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المعتمدة في البلاد التونسية. إن مسؤولياتنا بموجب هذه المعايير مفصلة أكثر ضمن بند مسؤوليات مدققي الحسابات عن تدقيق القوائم المالية الواردة في تقريرنا هذا. نحن مستقلون عن البنك المركزي التونسي وفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي المطبقة على مراجعة القوائم المالية في البلاد التونسية، وقد استوفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لهذه القواعد. إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساساً لإبداء رأينا.

مسؤوليات مجلس الإدارة عن القوائم المالية

إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتفق عليها عموماً بالبلاد التونسية مع مراعاة خصوصيات نشاط البنك المركزي وعن نظام الرقابة الداخلي الذي يراه مجلس الإدارة ضرورياً لإعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ.

عند إعداد القوائم المالية، يكون مجلس الإدارة المسؤول عن تقييم قدرة البنك المركزي التونسي على العمل كمنشأة مستمرة، والإفصاح، حيث أمكن، عن الأمور المتعلقة بمبدأ الاستمرارية بما في ذلك استخدام مبدأ الاستمرارية المحاسبي عند إعداد القوائم المالية، إلا إذا كان في نية مجلس الإدارة تصفية البنك المركزي التونسي أو إيقاف عملياته أو عدم وجود أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

تقع على عاتق مسؤولي الحوكمة مراقبة إجراءات إعداد التقارير المالية للبنك المركزي التونسي.

مسؤوليات مدققي الحسابات حول تدقيق القوائم المالية

إن أهدافنا تتمثل في الحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ وإصدار تقرير التدقيق الذي يتضمن رأينا.

يعتبر التأكيد المعقول هو تأكيد عالي المستوى، ولكنه ليس ضماناً بأن التدقيق الذي يتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في تونس سيكشف دائماً عن المعلومات الجوهرية الخاطئة عند وجودها. إن الأخطاء قد تحدث نتيجة لاحتيايل أو خطأ ويتم اعتبارها جوهرية، إذا كانت منفردة أو مجتمعة، يمكن أن يكون لها تأثير على القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه القوائم المالية.

كجزء من عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية المعمول بها في تونس، نمارس الاجتهاد المهني والحفاظ على الشك المهني في جميع مراحل التدقيق، وكما نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات تدقيق تستجيب لتلك المخاطر والحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة توفر أساساً لإبداء رأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف خطأ جوهري ناتج عن احتيال يعد أكبر من ذلك الناتج عن خطأ، لما قد يتضمنه الاحتيال من تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو تحريف أو تجاوز لنظام الرقابة الداخلي.
- الحصول على فهم لنظام الرقابة الداخلي المتعلق بالتدقيق وذلك لتصميم إجراءات تدقيق ملائمة في ظل الظروف القائمة. وليس بهدف إبداء رأي حول مدى فعالية فهم الرقابة الداخلي للبنك المركزي التونسي.

- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي قام بها مجلس الإدارة.
- التأكد من مدى ملائمة استخدام مجلس الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، وبناءً على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، وفيما إذا كان هناك عدم تيقن جوهري مرتبط بأحداث أو ظروف قد تلقي بشكوك جوهريّة حول قدرة البنك المركزي التونسي على الاستمرار كمنشأة مستمرة. وإذا ما توصلنا إلى نتيجة بأن هناك شك جوهري، فعلى الإشارة في تقرير التدقيق إلى الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. إن استنتاجاتنا مبنية على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق، ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار البنك في أعماله كمنشأة مستمرة.
- تقييم العرض العام وهيكل القوائم المالية ومحتواها بما في ذلك الإفصاحات حولها وفيما إذا كانت القوائم المالية تمثل المعاملات والأحداث التي تحقق العرض العادل.

اننا نتواصل مع مسؤولي الحوكمة للبنك المركزي فيما يتعلق بمجال وريزنامة أعمال التدقيق وأمور التدقيق الرئيسية، بما في ذلك أي وجه من أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلية التي لاحظناها خلال أعمال التدقيق التي قمنا بها.

تونس، في 17 مارس 2020

مراقبي الحسابات

شركة المحاسبة مراد قلاتي
وشركاؤه

شركة مكتب سي.أم.سي

توزيع نتيجة السنة المحاسبية

توزيع نتيجة السنة المحاسبية 2019

عملا بأحكام الفصل 78 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 و المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، صادق مجلس إدارة البنك، خلال اجتماعه بتاريخ 17 مارس 2020، على توزيع نتيجة السنة المحاسبية 2019 كما يلي (بالدينار) :

نتيجة السنة المحاسبية	1.049.156.252
الاحتياطي الخاص	250.000.000
احتياطي الصندوق الاجتماعي	5.000.000
احتياطي لبناء المقر الرئيسي الجديد	90.000.000
القسط الراجع للدولة	704.156.252

و ينقسم مبلغ 250 مليون دينار الذي تمّ رصدّه للاحتياطي الخاص، بغاية دعم الأموال الذاتية للبنك، إلى :

- مبلغ 50 مليون دينار لتمويل ميزانية الاستثمار كيفما صادق عليها مجلس الإدارة في اجتماعه بتاريخ 27 ديسمبر 2019،

- مبلغ 200 مليون دينار في إطار التكوين التدريجي لاحتياطيات تمكّن من مواجهة التأثيرات المستقبلية على الأموال الذاتية للبنك بفعل الانتقال المنتظر إلى معايير الإفصاح المالي الدولية ضمن أهداف المخطط الاستراتيجي للبنك.

النظام الأساسي العام
للأعوان الوظيفية العمومية

2019

الرقم ك، 4 - 167 - 39 - 9973 - 978 الثمن ، 12,000 د

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2019

رقم ك 4-167-39-9973-978

الحجم : 13 X 20

الرقم : 12,000 د

Edition : 2019

ISBN : 978-9973-39-167-4

Format : 20 X 13

Prix : 12,000 D

STATUT GÉNÉRAL
DES PERSONNELS
DE LA FONCTION PUBLIQUE

2019



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 167 - 4

Prix : 12⁰,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الرقن 600 ملنم (طابع جبائى) على كل فوترة.

مَجَلَّة
التجارة البحرية

2019

ردمك، 9 - 063 - 39 - 9973 - 978 الثمن، 15,000 د

منشورات الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2019

ردمك 978-9973-39-063-9

الحجم : 20 X 13

الثمن : 15,000 د

Edition : 2019

ISBN : 978-9973-39-063-9

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

CODE
DE COMMERCE MARITIME

2019



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 063 - 9

Prix : 15^d,000




Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.



منشورات : 2019

ر د م ك 4-237-39-9973-978

الحجم : 13 X 20

الثنى : 15,000 د

Edition : 2019

ISBN : 978-9973-39-237-4

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D



* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

مجموعة النصوص المتعلقة
بممارسة المحاماة

2019

الرقم ك، 2 - 231 - 39 - 9973 - 978 الثمن ، 15,000 د

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



منشورات : 2019

رقم ك 2-231-39-9973-978

الحجم : 13 X 20

الرقم : 15,000 د

Edition : 2019

ISBN : 978-9973-39-231-2

Format : 20 X 13

Prix : 15,000 D

RECUEIL DES TEXTES RELATIFS
À LA PROFESSION D'AVOCAT

2019



ISBN : 978 - 9973 - 39 - 231 - 2

Prix : 15⁰,000



Publications de l'Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 600 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف إلى الثمن 600 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

على الخط

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :
www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.



كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج
الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة
من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الإشتراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 – تونس : نهج هانون عدد 1 – الهاتف : (71)329637

1002 – لافيات : نهج العراق عدد 18 – الهاتف : (71)842661 الفاكس (71)844002

4000 – سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط – الهاتف : (73)225495

3051 – صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 – الهاتف : (74)460422

الموقع الإلكتروني : www.iort.gov.tn

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 10106045231056678893

الحساب البريدي 1700100000006101585

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال